



جامعة الأزهر

كلية الشريعة والقانون بأسسيوط

المجلة العلمية

**تنازع الزوجين في المصوغات الذهبية
وأثره في الأحكام الفقهية**

إعداد

د / أنور محمد سيد أحمد رزق

الحاصل على العالمية (الدكتوراه) في الفقه العام

(العدد الثاني والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢٠م الجزء الثاني)

تنازُع الزوجين في المصوغات الذهبية وأثره في الأحكام الفقهية

أنور محمد سيد أحمد رزق.

حاصل على العالمية (الدكتوراه) في الفقه العام - جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني : dranwar@outlook.com

ملخص البحث :

هذا بحثٌ يشتمل على مسائل المنازعات التي تحدث بين الزوجين في المصوغات الذهبية ، تكوّن البحث من مقدمةٍ وفصلٍ واحدٍ وخاتمةٍ ، وكان الفصلُ بعنوان : إبرازُ الأحكامِ لما استجدَّ بين الزوجين من خصامٍ في مسائل المصوغات الذهبية ، واشتمل على ثلاثة مباحثٍ ، كلُّ مبحثٍ منها يُعالج النزاعات التي تحدث في فترةٍ زمنيةٍ مُعيّنة .

المبحث الأول: يعالج المنازعات الحاصلة على المصوغات الذهبية أثناء فترة الخطبة ، واشتمل على مطلبين، كل مطلبٍ يعالج جانباً ممّا يحصل من نزاعٍ بين الخاطبين على المصوغات بعد العدول عن الخطبة، وتعويض الضرر الناشئ عن فسخ الخطبة بالاحتفاظ بالمصوغات كنوعٍ من التعويض، وهل يصحُّ ذلك شرعاً أو لا ؟ .

والمبحث الثاني: بعنوان: تنازُع الزوجين في المصوغات الذهبية أثناء قيام الحياة الزوجية، واشتمل على أربعة مطالب؛ الأول بعنوان: التكيف الفقهي للمصوغات الذهبية المدوّنة في قائمة المنقولات، والثاني بعنوان : تصرفُ الزوجة في المصوغات الزوجية المدوّنة في القائمة، والثالث بعنوان: تصرفُ الزوج في المصوغات الذهبية أثناء قيام الحياة الزوجية ، والرابع بعنوان : جعلُ المصوغات الذهبية رأسَ مالٍ في تجارةٍ ، وناقش هذا المبحثُ كثيراً من المسائل المعاصرة

التي يحتاجُ الفقيهُ أن يخرجَ فيها برأيٍ له حظٌّ من النظرِ، يلائمُ العصرَ ولا يناقضُ ثوابتَ الشرعِ .

والمبحثُ الثالثُ بعنوان: تنازُع الزوجين في المصوغات الذهبية بعد انتهاء الحياة الزوجية ، وتنتهي الحياة الزوجية إما بطلاق أو خلع أو فسح أو موت، ولكلٍّ منها مسائلٌ تختصُّ بالمصوغات ، ولا يغيبُ عنها النزاع، تعرّضَ المبحثُ لهذه المنازعات في مطالب ، كلٌّ منها يعالجُ تنازعا يحدثُ بين الزوجين أو الورثة، وتعرّضَ المطلبُ الأخيرُ لمسألة ظفرِ الزوجةِ بجزءٍ من التركة : هل لها أن تأخذَ منها ما يقابلُ مصوغاتها التي أخذها زوجها ولا بينة لها بذلك ؟

وانتهى البحثُ بخاتمةٍ وتوصياتٍ تبيّنُ أهمَّ النتائجِ التي توصلَ إليها البحثُ.

الكلمات المفتاحية : المصوغات الذهبية، تنازُع الزوجين، قائمة المنقولات، الحياة الزوجية.

Spouses' dispute on gold jewels and its effect on juristic rulings

Anwar Mohamed Sayed Ahmed Rizk

PhD in General Jurisprudence, Arab Republic of Egypt

Email: dranwar@outlook

Abstract:

This research paper discusses some issues of disputes that occur between spouses over gold jewels. It consists of an introduction, one section and a conclusion. The section, entitled "Investigating rulings on new issues of dispute that arise between spouses in matters of gold jewels" includes three subsections, each of which explores certain disputes that occur in a certain period of time .

The first subsection deals with the conflicts that arise over gold jewels during the period of engagement. It includes two headings, each of which addresses a certain aspect of dispute that occurs between the engaged couple over gold jewels after ending engagement. It discusses the ruling of compensating the damage resulting from breaking off the engagement by retaining the jewelry. It investigates whether or not this kind of compensation is legitimate.

The second subsection, entitled "The spouses' dispute over gold jewels during the period of marital life", includes four headings. The first heading is entitled "Juristic justification of gold jewels recorded in the list of movable commodities". The second heading is entitled "The wife's disposing of marriage jewelry recorded in the list of movable commodities. The third heading is entitled "The

husband's disposing of marriage jewelry during the period of marital life". The fourth heading is entitled "Making use of gold jewelry as capital in a business". It discusses a great deal of contemporary issues that a jurist needs to contemplate and scrutinize to come out with an insightful view that fits the modern age without contradicting the principles of Sharia.

The third subsection, entitled "The spouses' dispute over gold jewels after marital life termination". Marital life ends with either [man's] divorce, or khul^ف (woman's divorce) through compensation paid by wife; there can also be dissolution of marriage, or death. Each case of marital life termination is disputed about and has its own issues related to gold jewels. This subsection explores these disputes in separate headings, each of which is concerned with a certain dispute that occurs between spouses or heirs. The final subsection addresses the issue of the wife's acquisition of part of her deceased husband's property. It raises the question of whether she has the right to take a part of the property equivalent to the jewelry which her husband took without evidence therefor?

The study ends with a conclusion and recommendations showing the most important results of the research.

Keywords: Gold jewels, Spouses' onflicts, List of movable commodities, Marital life.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد ؛

١- للذهب والفضة أحكام تخصهما ، تختلف عن غيرهما من المعادن والأموال ، وذلك لأنهما أثمان بأعيانهما ، وتجرى فيهما أحكام الربا بلا خلاف ، ويُقاسُ عليهما غيرهما ، فهما أصلٌ وغيرهما فرعٌ ، والذهبُ - غالباً - أعلى قيمةً ، وأعلى ثمنًا من الفضة ، ولذلك كثر ذكره في القرآن في مواطن تنعم أهل الجنة^(١) .

٢- ولما كان الذهب من النفاسة والغلاء بالمحلّ الأسنى ، جرت عادة الناس أن يجعلوه جزءاً من المهر ، لأنّ النفيس يهدى للنفيس ! ، واستمرت هذه العادة واستقرت ، وأطلقوا على الذهب الذي يقدمه الزوج لزوجته كجزء من المهر اسم : الشبّكة ، والشبّكة كلمة عامية مصرية ، وهي جزء من المهر ، لتعارف الناس واعتيادهم ذلك في الأعم الأغلب .

٣- ولما كان المهر حقاً خالصاً للمرأة ، كانت الشبّكة حقاً لها بالتبعية ، لأنها جزء من المهر ، ولكن تأتي أحوال تخرج فيها الأمور عن مسارها المعتاد ، نتيجة النزاع الحاصل بين الزوجين ، وأثره في الحقوق المتبادلة بين كل منهما .

(١) وذلك مثل قوله تعالى (يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ) الزخرف : ٧١ ، وقوله تعالى (يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ) الكهف : ٣١ ، وقوله تعالى (يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلِوَلُؤَاءُ) الحج : ٢٣ ، فاطر : ٣٣ ، وقوله تعالى حكاية عن فرعون (فَلَوْلَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ) الزخرف : ٥٣ ، وجاء ذكر الفضة أقل من ذكر الذهب ، كما في قوله تعالى (وَحَلَّوْا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ وَسَقَامُ رَبِّهِمْ شَرَابًا طَهُورًا) الإنسان : ٢١ .

٤- وتنازُع الزوجين في المصوغات الذهبية قد يكون قبل الدخول ، وقد يكون أثناء قيام الحياة الزوجية ، وقد يكون بعد انتهائها ، وانتهائها قد يكون بطلاق أو فسْخٍ أو خُلْعٍ ، أو بموت أحد الزوجين أو موتها معاً ، ويقومُ الورثةُ بمقام الزوجين في هذه الحالة .

ولكلِّ حالةٍ من هذه الحالات أحكامٌ تخصُّها ، ولَمَّا كان الناسُ - أحياناً - يَحِيدُونَ عن الصَّوابِ في مثل هذه المنازعات ، أَحَبَبْتُ أَنْ أَظْهَرَ الحُكْمَ الفِقهِيَّ النَّاشِئَ عن هذه المنازعات ، اللاتِقَ بها في كلِّ مرحلةٍ من مراحلها ، حتى يكون الناسُ على بصيرةٍ من أمرهم ، وعلى هُدًى من كتابِ ربِّهم وسنةِ نبيِّهم محمد - صلى الله عليه وسلم - .

أسباب اختيارى لموضوع البحث :

- ١- كثرة المنازعات الحاصلة بين الناس في هذه المسائل ، سواءً كان قبل الزواج عند فسْخِ الخِطْبَةِ ، أو أثناء قيام الحياة الزوجية ، أو بعد انتهائها .
- ٢- إرشادُ الناسِ إلى الصَّوابِ ، وإظهارُ أحكامِ الشرعِ الشريفِ فيما يتنازعون فيه من مسائلِ المصوغات الذهبية بين الزوجين .
- ٣- تبصيرةُ الدَّارِسِينَ وعمومِ الناسِ بالفروع الفقهية المندرجة تحت هذا الموضوع ، وإبرازُه في بحثٍ يجمع شتاتَ هذه الفروع ، حتى يسهلَ الرجوعُ إلى الحكمِ الفقهِيِّ منه .

الدراسات السابقة: لم أطلع بعد البحث والتنقيب - حسبَ علمي وطاقتي - على بحثٍ فقهِيٍّ يجمع شتاتَ هذه المسألة ، مُتَدَرِّجاً في ذِكرِ أحكامِها ، مُبَيِّناً المنازعاتِ الحاصلةَ في كلِّ مرحلةٍ ، ويشفَعُ المسألةَ بحكمها الشرعيِّ ومُدْرِكِها الفقهِيِّ ، ولم أرَ مَنْ تعرَّضَ لأحكامِ المصوغات المدوّنة في قائمة المنقولات ولم

يُحْضِرُهَا الزَوْجُ ، اِقْتِصَاراً مِنْهُمْ عَلَى تَدْوِينِهَا دُونَ تَقْدِيمِهَا ، وَكَذَلِكَ حَكْمُ اسْتِثْمَارِ هَذَا الذَّهَبِ بِجَعْلِهِ رَأْسَ مَالٍ فِي تِجَارَةٍ وَالْمَنَازَعَاتِ فِي الرَّبْحِ الْحَاصِلِ مِنْهُ .
الجديد في هذا البحث :

١- اشتماله على مسائل المنازعات بين الزوجين في المصوغات الذهبية ، وبيان حكمها الفقهي اللائق بها .

٢- استثمار المصوغات الذهبية وجعلها رأس مال في تجارة ، وتنازُع الزوجين في استحقاق الربح ، على اعتبار أن الزوج ضامن للذهب عند الفراق أو الموت .

٣- للذهب درجات نفاء متفاوتة ، عيار (١٨ ، ٢١ ، ٢٤) ، ما حكم الاستبدال بين هذه الدرجات عند إيفاء حق الزوجة ؟ وهناك الذهب الأبيض والأصفر ، والاختلاف في الصنعة ، هل يؤثر ذلك في الرد على الزوجة أم لا ؟

المنهج المتبع في هذا البحث : التزمت في هذا البحث - ما استطعت إلى ذلك سبيلاً - أن أرصد الواقع رسداً حثيثاً ، وأن أتتبع عادات الناس وتقاليدهم وأعرافهم ، في مسائل المصوغات الذهبية بين الزوجين ، وقرنت كل ذلك بما يليق به من الحكم الفقهي ، وجعلت ما سطره الفقهاء السابقون في بطون كتب التراث فيما يخص مسائل الذهب عُدَّةً وذخيرةً للحكم على ما استحدثت من أعراف وعادات ، مُراعياً في ذلك تغيُّرَ الزمان والمكان والأحوال والأشخاص .

خطة البحث : وبعد تأمل لموضوع البحث ومسائله رأيت أن أقسمه إلى مقدمة وفصل وخاتمة .

أما المقدمة : فذكرت فيها أسباب اختياري لموضوع البحث والدراسات السابقة ، والجديد في هذا البحث ، والمنهج المتبع فيه ، وخطته .

وأما الفصلُ فعنوانه : إبرازُ الأحكام لما استجدَّ بين الزوجين من خصام في

مسائل المصوغات الذهبية ، وفيه ثلاثة مباحث ؛

المبحث الأول : المنازعات الحاصلة على المصوغات في فترة الخطبة ،

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التكيف الفقهي للمصوغات الذهبية في فترة الخطبة .

المطلب الثاني : تعويض الضرر الناشئ عن فسخ الخطبة بالاحتفاظ

بالمصوغات الذهبية .

المبحث الثاني : المنازعات الحاصلة بين الزوجين على المصوغات أثناء

قيام الحياة الزوجية . وفيه مطالب :

المطلب الأول : تكيفُ الذهبِ المدوّنِ في قائمة المنقولات .

المطلب الثاني : تصرفُ الزوجة في الذهبِ المدوّنِ في القائمة .

المطلب الثالث : تصرفُ الزوج في الذهبِ المدوّنِ في القائمة .

المطلب الرابع : جعلُ هذا الذهبِ رأسَ مالٍ في تجارة ، والتنازُعُ على الربحِ

الحاصلِ منه .

المبحث الثالث : المنازعات الحاصلة على المصوغات بعد انتهاء الحياة

الزوجية وفيه مطالب .

المطلب الأول : تنازع الزوجين في المصوغات بعد الطلاق .

المطلب الثاني : تنازع الزوجين على المصوغات بعد الخلع .

المطلب الثالث : التنازعُ في المصوغات بعد موت أحد الزوجين .

الفصل

إبراز الأحكام لما استجد بين الزوجين من خصام في مسائل المصوغات الذهبية

وفيه ثلاثة مباحث ؛

المبحث الأول : المنازعات الحاصلة على المصوغات في فترة الخطبة.

المبحث الثاني : المنازعات الحاصلة بين الزوجين على المصوغات أثناء قيام الحياة الزوجية .

المبحث الثالث : المنازعات الحاصلة على المصوغات بعد انتهاء الحياة الزوجية .

المبحث الأول

المنازعات الحاصلة على المصوغات الذهبية

في فترة الخطبة

المطلب الأول

التكييفُ الفقهىُ للمصوغات الذهبية في فترة الخطبة

الأعيانُ المُقدمةُ من الخاطب لمخطوبته في فترة الخطبة نوعان ؛ نوعٌ يُقدَّمُ على أنه جزءٌ من المهر ، ونوعٌ يُقدَّمُ على أنه هديَّةٌ ، واعتاد الناسُ تقديمَ جزءٍ من المهر في صورةِ مصوغاتٍ ذهبيةٍ ، يسمونها الشبَّكةَ ، كالدُّبلةِ والخاتمِ والقرطِ (الحلق) والأسورةِ (الغويشة)، إلى غير ذلك مما اعتاده الناسُ وتعارفوا عليه .

ويحدث كثيراً أن يعدل الخاطبُ عن الخطبةِ ، فتقوم المنازعاتُ بين الخاطبين في شأن الأعيان التي قُدِّمت في فترة الخطبة ، الخاطبُ يريد استردادها كلها ، والمخطوبةُ تريد الاحتفاظَ بها ، وكلُّ منهما له مبرراته فيما يريده ، ومن الفقه التفریقُ في الحكم بين الأعيان المُقدمة ، فما قُدِّم منها على أنه جزءٌ من المهر فله أحكامٌ تخصُّه ، وما قُدِّم منها على أنه هديَّةٌ فله حكمٌ آخرٌ .

الفرع الأول

حكم المصوغات الذهبية عند فسخ الخطبة :

المصوغات الذهبية التي قُدمت على أنها جزءٌ من المهر - وهذا عُرفٌ غالبٌ وسائدٌ - وليست هديّةً ، فإذا عدل الخاطبُ عن خطبته فإنه يستحقُّ أن يستردَّ جميعَ ما قدّمه من المهر ، لأنَّ العقدَ الذي مهّد له بتقديم جزءٍ من المهر لم يتمَّ ، فلم يترتب عليه أثره ، وهو استحقاقُ المرأةِ للمهر ، فوجب إرجاعُ المصوغات المقدّمة لصاحبها ، وإلا كان أكلاً لأموال الناس بالباطل ، فإن تنازل عنها بمحض إرادته للمخطوبة ، كان ذلك منه هبةً محضّةً ، وعطيّةً مبتدأةً ، ولا حرجٌ عليها في قبولها حينئذٍ .

ووجب إرجاع ما قدّمه الخاطبُ من المهر في فترة الخطبة عند العدول عنها هو قولُ أئمة المذاهب (١) .

قال في الدرِّ المختار شرح تنوير الأبصار : (خطبَ بنتَ رجلٍ وبعثَ إليها أشياءً ، ولم يُزوّجها أبوها ، فما بعث للمهر يستردُّ عينه قائماً) فقط ،

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار للحصكفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي (١٦٢/٣) ط. الحلبي الثالثة ١٤٠٤هـ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني الحنفى (٦١/٢) ط. دار إحياء التراث ١٤٢١هـ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل (٣١٩/٢) ط. فيصل عيسى الحلبي . حاشية العدوى على الخرشبي على مختصر خليل (٣٤١/٤) ط. المكتبة العصرية ، بيروت . مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٢٤٤/٣) ط. الحلبي ، نهاية المحتاج للملّى (٣٥٥/٦) ط. الحلبي ، كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي (٤٩٨/١١) ط. وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ، المغنى لابن قدامة (٢٧٧/٨) ط. دار عالم الكتب ، تحقيق التركي والحلو ، ط٤ ١٩٩٩ م .

وإن تغيّر بالاستعمال (أو قيمته هالكاً) لأنه معاوضة ولم تتم ، فجاز الاسترداد. ا.هـ^(١)

وهذا النقل عن المذهب الحنفي نص في أن ما قُدّم في فترة الخطبة على أنه جزء من المهر يستحق الزوج استرداده ، لأن العقد لم يتم ، سواء كان المُقدّم هذا مصوغاً ذهبياً أو غيره .

وقال البهوتي في كشاف القناع : (وهدية زوج ليست من المهر نصاً ، فما) أهداه الزوج من هدية (قبل العقد - إن وعدوه بالعقد ، ولم يفوا - رجّع بها ، قاله الشيخ) لأنه بذلها في نظير النكاح ، ولم يُسلم له . ا.هـ^(٢)

وهذا نص عند الحنابلة في أنه يرجع بالهدايا ، لأنه قدّمها على وعدٍ منهم أن يزوجهما له ، فلما أخلفوا وعدهم استحق الرجوع فيها ، لأنها أشبهت الهبة ذات الثواب ، وهي في معنى المعاوضة ، ومع أن مذهب الحنابلة عدم جواز الرجوع في الهبة ، إلا أنهم استثنوا هذه المسألة ، لأنها أشبهت المعاوضة ، فلما لم يحصل الخاطب على مراده خالفوا أصلهم وأفتوا بجواز الرجوع ، وإذا كان هذا في الهبة والهدية فهو فيما قُدّم على أنه جزء من المهر من باب أولى .

وبناءً على ما سبق يمكن لنا أن نقول : إن الأعيان المقدمة من جهة الخاطب إلى جهة المخطوبة إذا كانت جزءاً من المهر ، ولم يتم العقد ، وجب إعادتها إلى الخاطب ، ولا يحق للمخطوبة أو وليها الاحتفاظ بها ، سواء كان العدول عن الخطبة من جهة الخاطب أو من جهة المخطوبة ، وسواء كان ما قُدّم مصوغات ذهبية أو غيرها ، طالما كان مُقدّماً على أنه جزء من المهر .

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (١٦٢/٣) مع حاشية ابن عابدين عليه .

(٢) كشاف القناع للبهوتي الحنبلي (٤٩٧/١١) .

الفرع الثاني

ما قدمه الخاطبُ على أنه هديةٌ

اتفقت كلمةُ الفقهاء^(١) على أنه إذا كان العدولُ عن الخطبةِ من جهةِ المخطوبةِ، فإنه يجبُ عليها إعادةُ كلِّ ما قدمه الخاطبُ لها من هدايا في فترةِ الخطبةِ، وذلك لأنه قدّم تلك الهدايا على أملٍ أن يتزوجها، فلما لم يحصل له مرادُه، وكان العدولُ منها لا منه، وجب إرجاعُ ما قدمه لها إن كان باقياً بحالته فإن تلف كان له المطالبةُ ببذله، وهذا حقُّه، فلا نجمعُ عليه كسرَ القلبِ من ردِّ خطبتهِ وغرمِ ماله.

أما إذا كان العدولُ عن الخطبةِ من جهةِ الخاطبِ، ولا ذنبٌ للمخطوبةِ في هذا العدولِ، بل هو بمحضِ إرادةِ الخاطبِ، فقد اختلفت كلمةُ الفقهاء في هذه المسألةِ على رأيين:

الرأي الأول: يرى أنه يجبُ إعادةُ كلِّ ما قدمه الخاطبُ للمخطوبةِ في فترةِ الخطبةِ من هدايا، سواءً كان العدولُ بسببه أو بسببها، طالما لم يتمَّ العقدُ الذي لأجله قدّم تلك الهدايا، وكيفوا الهديةَ هنا على أنها هبةٌ ذاتُ ثوابٍ، فأشبهت المعوضةَ^(٢).

(١) حاشية ابن عابدين (١٦٢/٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢١٩/٢)، حاشية العدوي على الخرشبي (٢٣١/٤)، معنى المحتاج (٤٠٤/٢)، نهاية المحتاج (٤٢٣/٥)، كشف القناع (٤٩٧/١١)، المعنى لابن قدامة (٢٨٠/٨).

(٢) قال الخطيب الشربيني في معنى المحتاج عند كلامه عن الهبة ذات الثواب: (والهدايا في ذلك كالهبة، كما قاله المصنفُ تفقُّهاً أ.هـ.) (٤٠٤/٢).

قلتُ: مراده أن الهديةَ (وهي ما يحمله المُهدى إلى المُهدى إليه إكراماً له) تأخذ حكمَ الهبةِ في الثواب (أي العوضِ المبذول في مقابلها) وعدمه، فإذا أهدى شخصٌ لآخر على

والهبة ذات الثواب (أي العَوْض) هي التي يقدمها الواهب للموهوب له على أن يردّ الموهوب له مثلها أو أعلى قيمةً منها ، فإذا لم يردّ إليه مقابلًا كان الواهب أحقّ بهبته ، وله الرجوعُ فيها ، والهبة ذات الثواب من عقود المعاوضات ومن شأن عقود المعاوضات أنه إذا لم يتمّ فيها تبادلُ العَوْضَيْنِ ، فكلُّ واحدٍ من الطرفين أحقُّ بما يخصُّه ، هذا إذا كانت الهبة قائمةً لم تُستهلك ، فإن استهلكت فلا حقَّ له في المطالبة ، وهذا مذهبُ الحنفيّة .

قال في الدر المختار في الكلام عمّا قدّمه الخاطب لمخطوبته :
(وكذا يستردُّ ما بعث من هدية وهو قائمٌ ، دون الهالك والمستهلك لأنه في معنى الهبة) ا.هـ (١).

أدلة هذا الرأي :

استدلَّ الحنفيّة على ذلك بقوله - صلى الله عليه وسلم - : (الرجلُ أحقُّ بهبته ما لم يثب عليها) (٢) ، وبما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (مَنْ وَهَبَ هبةً يرى أنه أراد بها صلةً رحمٍ ، أو على وجه صدقةٍ ، فإنه لا يرجع فيها ، ومَنْ وَهَبَ هبةً أراد بها الثواب ، فهو على هبته ، يرجع فيها إذا لم يرضَ منها) (٣)

=نِيّة أن يعوّضه الآخرُ عن هذه الهدية ، فلم يعوّضه ، كان لصاحب الهدية الحقُّ في الرجوع في هديته .

وقال الرملي في نهاية المحتاج : (ولو أهدى له شيئاً على أن يقضى له حاجةً فلم يفعل ، لزمه رده إن بقي ، وإلا فبدله ، كما أفتى به الإصطخريُّ) ا.هـ (٤٢٣/٥) .

(١) الدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين (١٦٢/٣) . قال ابن عابدين : (قوله لأنه في

معنى الهبة) أي : والهالك والاستهلاك مانعٌ من الرجوع بها . ا.هـ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الهبات ، باب مَنْ وَهَبَ هبةً رجاءً ثوابها (٧٩٨/٢) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الأفضية ، باب القضاء في الهبة (٧٥٤/٢) .

وقاس الحنفية الهدية هنا على الهبة ، فإنَّ الهبة إذا هلكت أو استهلكت امتنع الرجوع فيها عندهم ، وكذلك الهدية التي أهداها مالكها وهو على طمع من الحصول على مقابل لها ، فإن لم يحصل على مقابل فله حق الرجوع .

الرأي الثاني : يرى أصحاب هذا المذهب أن العدول عن الخطبة إن كان من جهة الخاطب فلا حق له في الرجوع في الهدايا ، وإن كان من جهة المخطوبة فله الرجوع في هداياه إن كانت قائمة ، وببديلها إن كانت تالفة ، وهذا معتمد مذهب المالكية (١) ،

ومذهب الشافعية (٢) ، والحنابلة (٣)

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢١٩/٢) ، حاشية العدوى (٢٣١/٤) .
= قال الشيخ الدردير في الشرح الكبير على مختصر خليل : (و) جاز (الإهداء) في العدة لا النفقة عليها، فإن أهدى أو أنفق ثم تزوجت لم يرجع عليها بشئ ، ومثل المعتدة غيرها ولو كان الرجوع من جهتها ، والأوجه الرجوع عليها إن كان الامتناع من جهتها ، إلا لعرف أو شرط . ١. هـ الشرح الكبير للدردير (٢١٩/٢) ومعه حاشية الدسوقي .
فهذا نص من الشيخ الدردير على اعتبار سبب الامتناع من إكمال عقد النكاح ، فإن كان من جهة الخاطب فلا خلاف في عدم حقه في الرجوع بهداياه ، وإن كان من جهة المخطوبة فالأولى احتفاظ الخاطب بحق الرجوع في هداياه ، وإن كان المشهور من كلام المالكية أنه لا حق له في الرجوع مطلقاً ، أيًا كان سبب العدول ، لكن ما قرره الشيخ الدردير له حظ من النظر ، وله مدرك قوي ، حتى لا نجمع على الخاطب كسر القلب من رفضه خاطباً ، وغرم ماله .

(٢) حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٣١٤/٦) . ط الميمية ، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٢٣/٣) ط. الحلبي ، معنى المحتاج (٤٠٤/٢) ، نهاية المحتاج (٤٢٣/٥) .

(٣) كشاف القناع (٤٩٧/١١) ، المعنى لابن قدامة (٢٨٠/٨) .

أدلة هذا الرأي :

استدل أصحابُ هذا الرأي لعدم الرجوع إن كان العدولُ من جهته بعموم الأحاديث الواردة في ذلك ، ومنها قوله - صلى الله عليه وسلم - : (ليس لأحدٍ أن يُعطى عطيةً فيرجعَ فيها ، إلاّ الوالدَ فيما يعطى ولَدَه)^(١) ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : (ليس لنا مثلُ السَّوءِ ، العائدُ في هبته ، كالكلبِ يقئُ ثم يعودُ في قيئه)^(٢) متفق عليه .

فالحديثان هنا صريحان في عدم جواز الرجوع في الهبة ، بل ورد في روايةٍ : (لا يحلُّ لأحدٍ أن يُعطى عطيةً فيرجعَ فيها ...) إلخ الحديث ، إذا كان ذلك بلا سببٍ يُحال عليه الرجوعُ فيها ، وعدولُ الخاطبِ عن مخطوبته هنا بمحض إرادته ، ولا دخلَ فيه للمخطوبة ، فوجبَ العملُ بهذه الأحاديث ، حتى تتسَّقَ الأحكامُ ، وينالَ كلُّ واحدٍ جزاءَ ما فعلَ .

أمّا إن كان العدولُ عن الخطبة من جهة المخطوبة أو وليّها ، فللخاطب الرجوعُ فيما أهداه لها ، إن كانت الهدية قائمةً موجودةً ، فإن هلكت بنفسها أو استهلكت ، فله الرجوعُ ببديلها ، والرجوعُ بالبديل هنا مذهبُ الشافعية^(٣) ، وإن

(١) رواه الترمذى في أبواب الهبة ، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة (٢٩٤/٨) عارضة الأحوذى ، وأبو داوود في سننه ، كتاب البيوع ، باب الرجوع فى الهبة (٢٦١/٢) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الهبات ، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه (٧٩٥/٢) .

(٢) رواه البخارى في كتاب الهبة ، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ، برقم (٢٦٢٢) ومسلم في كتاب الهبات ، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض (١٦٢٢/٧) عن ابن عباس .

(٣) قال الرملى في نهاية المحتاج : (ولو أهدى له شيئاً على أن يقضى له حاجةً ، فلم يفعل ، لزمه ردُّه إن بقى ، وإلاّ فبذله ، كما أفتى به الإصطخرى) . هـ (٤٢٣/٥) .

كانت الهدية مما يؤكل أو يشرب ، والانتفاع به مبنى على استهلاكه ، فلا رجوع حينئذٍ ، لأنَّ هذا مما يتسامحُ الناسُ فيه .

وشأنُ المصوغات الذهبية أنها تبقى ولا تفتنى بمرور الأيام ، ولا تذهب عينها ، فالأصلُ بقاؤها ، فإن تصرَّفت فيها المخطوبة أو وليها ببيع أو استبدال ، وجب ردُّ مثلها ، وزناً بوزن ، فإن تعدَّر ردُّ المثل أخذ قيمة المصوغات أعلى ما يكون قيمةً ، من يوم الإهداء إلى يوم الردِّ ، لأنَّ قيمة الذهب تتغير رخصاً وغلاءً ولا ذنب له في العدول ، فلا نجمع عليه وحشة الردِّ وذهاب المال .

موازنةً وترجيحاً : ومما سبق يتضح أنَّ مذهب الجمهور أقوى من حيث المدرك الذي بنوا عليه اجتهادهم ، وذلك لأنهم راعوا الحالتين ، وحمّلوا كل واحدٍ من الطرفين مسؤولية فعله ، ففي حالة عدول الخاطب بنفسه ، لم يكن قرار العدول خارجاً عن إرادته ، ولا مكرهاً عليه ، بل كان صاحب إرادة حرة منفردة ، فليس له الرجوع في الهدايا ، عملاً بعمومات الأحاديث الواردة ، التي تقضى بعدم جواز الرجوع في الهبة ، دون سبب يسوغ ذلك ، والهدية كالهبة في ذلك ، أمّا إن كان العدول من جهة المخطوبة أو وليها فللخاطب كامل الحق في الرجوع بهديته عند وجودها ، أو ببدليها عند تعدُّر ردِّها ، حتى لا نجمع عليه الرفض والغرم ، وماله الذي قدّمه لا يحلُّ أكله بالباطل ، فلا نراعى حق المخطوبة ونجحف بحق الخاطب ، وبذلك ظهر أنَّ مذهب الجمهور جمع بين المصلحتين .

المطلب الثاني

تعويض الضرر الناشئ عن فسخ الخطبة

بالاتفاظ بالمصوغات الذهبية

الضرر الناشئ عن فسخ الخطبة قد يكون ضرراً مادياً مالياً ، وقد يكون ضرراً أدبياً معنوياً ، ولكل منهما تكييف فقهي مستقل ؛

الفرع الأول :

الضرر المالي المادي الناشئ عن فسخ الخطبة

قد تغرم المرأة أو وليها غرماً مالياً في فترة الخطبة جرّاء هذه الخطبة ، كأن تقيم وليمة تدعو إليها الأهل والأحباب ، أو تقيم حفلة تنفق عليها مبالغ طائلة من أجرة القاعة وثمان الأطعمة والمشروبات ، أو تأتي بالأنوار والكهارب ، وهو ما يسمى بالفراشة في اللغة العامية ، أو تشتري فستاناً وملابساً للتجهيز لحفلة الخطبة ، مع أدوات للزينة ، أو تذهب لمصففة الشعر (الكوافير) ، وقد ينشرون خبراً في الصحف للإعلان عن الخطبة ، وقد يكلف ولي المرأة نفسه فوق طاقتيه للاحتفاء بالخاطب في فترة الخطبة ، من طعام وشراب وتوسعة فوق العادة ، كل هذا سبب في الغرم المالي للولي أو المخطوبة ، فهل من حق المخطوبة أو وليها مطالبة الخاطب بمثل ما غرمه من غرم مالي إذا عدل الخاطب عن خطبته ؟

الجواب : لم يؤثر عن فقهاءنا - رحمهم الله تعالى - أن على الراجع عن الخطبة تعويض الطرف الآخر عن أي ضرر مالي لحقه بسبب هذا العدول ، ومعنى ذلك أنهم لا يرون ترتيب أي تعويض على الراجع عن الخطبة (١) .

(١) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان

(٧٦/٦) ط. مؤسسة الرسالة ط ٣ ١٤١٧ هـ .

وسببُ سكوتِ الفقهاء عن هذه المسألة وعدم إثارتها يكمنُ في أنَّ الخطبة لا تعدو كونها وعداً بزواج ، والوعدُ إذا أُخلفَ لا يترتبُ عليه أيُّ غُرمٍ أو تعويضٍ وعدمُ فهمِ الوليِّ أو المخطوبة لهذا المعنى لا يعنى تغريم الطرف الآخر ، لأنَّ التقصير من جانب المخطوبة أو وليِّها ، وليس للخطاب أن يتحمَّل نتيجة تقصير الغير في البحث والفهم .

وسببٌ آخرٌ قد يُسهمُ في عدم اعتبار الفقهاء لأيِّ تعويضٍ ناتجٍ عن العدول عن الخطبة : هو أنَّ الناسَ قديماً ما كانوا يتوسَّعون هذا التوسُّع في الإنفاق على حفلات الخطبة ، أو يطوِّنون فترة الخطبة التي ينتج عنها استنزافٌ في الأعباء والالتزامات ، بل كان الأمرُ أبسطَ من ذلك .

والعدولُ عن الخطبة مأذونٌ فيه ، والإذنُ الشرعيُّ يُنافي الضمان^(١) ، وهي قاعدةٌ معتبرةٌ ، سار عليها الفقهاء في كلِّ العصور ، ومما يدلُّ على أنَّ العدولَ عن الخطبة كان أمراً معروفاً ، ولم يكن يترتبُ عليه أيُّ تعويضٍ ، ماجاء في الحديث عن ابن عمر : (نهى النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطبُ الرجلُ على خطبة أخيه ، حتى يترك الخاطبُ قبله ، أو يأذنَ له الخاطبُ)^(٢) ، وفي هذا الحديث نصٌّ على جواز العدول عن الخطبة بقوله (حتى يترك الخاطبُ قبله) والتَّركُ هو العدول ، والتمثيلُ به دليلٌ على جواز وقوعه ، ولو لم يكن جائزاً ما مثَّلَ به رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ولو كان التعويضُ مترتباً على العدول لذكره النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - في

(١) دُررُ الحُكام شرح مجلة الأحكام لعلى حيدر (٨١/١) ، ط. دار الكتب العلمية ، شرح

القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ٤٤٩ ، ط. دار القلم . العاشرة ٢٠١٢م .

(٢) رواه البخارى في كتاب النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه برقم (٥١٤٢) ، ومسلم في النكاح ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (١٤١٢/٥) .

هذا المقام ، إذ هو وقت الحاجة إلى التنبيه عليه ، وتأخيراً البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

بل إن البخاري بَوَّبَ على ذلك في صحيحه فقال:باب تفسير ترك الخطبة . وأورد فيه قصة عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين تأيمت ابنته حفصة ، فعرضها عمر على أبي بكر فلم يُجِبْه ، ثم عرضها على عثمان ، فقال : لقد بدا لى أن لا أتزوج في يومى هذا ، وكأنَّ عمرَ وجد في نفسه على أبي بكر حينما لم يُجِبْه ، فقال له أبوبكر رضى الله عنه : إنه لم يمنعنى أن أرجع إليك فيما عرضت علىّ إلاّ أنى قد علمتُ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ذكَّرها ، فلم أكن لأفشى سِرَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولو تركها لقبلتها^(١). فقوله (ولو تركها): أي بعد أن ذكَّرها ، وذكَّرها معناه خطبها ، ولما علم أبوبكر أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - إذا خطب لا يُرفَضُ ، وأنه حينما ذكرها تيقن أن عمر سيزوجها له ، لما فيه من رفعة لعمر وابنته ، وهذا اليقين من أبي بكر قام مقام تحقق الخطبة ، فلذا قال : ولو تركها رسولُ الله لقبلتها .

والتعبير بالترك من أبي بكر يفيد جوازه ووقوعه والإذن فيه ، والإذن الشرعى يُنافى الضمان والغرم ، وقد جاء ذكرُ الترك والعدول عن الخطبة ، ولم يأت ذكرٌ لتعويض أو غرم ، ولو كان التعويض سائغاً أو له محلٌّ من النظر لذكره الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، فعلمنا جواز الترك ، وأنه لا يترتب عليه تعويضٌ والولىُّ هنا هو المقصّر في عدم معرفة ما تقتضيه الخطبة من آثار ، ونفقاته لم يُجبره أحدٌ عليها ، فهو يريد أن يظهر بمظهر الجود والسخاء ، وكل ذلك لا يلزم الخاطب منه شئ .

(١) رواه البخارى في كتاب لنكاح ، باب تفسير ترك الخطبة برقم (٥١٤٥) .

الفرع الثاني الضررُ المعنويُّ الأدبيُّ

إذا افترن بالرجوع عن الخطبة أو سبقَ هذا الرجوع قولٌ أو فعلٌ يترتبُ عليه ضررٌ معنويٌّ للطرف الآخر ، كأن يُشيع عنه أنه ارتكب فاحشةً ، أو يشرب الخمرَ ، ولهذا عدلَ عن الخطبة ، فهذا قذفٌ بالزنا ، وسبٌّ وإصاقٌ للثَمِّ ، فإن أقام البيّنةَ وإلاَّ عوقبَ بالعقوبةِ الشرعيّةِ .

أمّا مجردُ الضررِ النفسيِّ والألمِ المعنويِّ جرّاءَ عدولِ الطرفِ الآخرِ عن الخطبة فهذا لا يستدعي تعويضاً ولا يُرتبُ تعريماً ، لأنَّ العدولَ مأذونٌ فيه شرعاً والإذنُ يُنافي التعرّيمَ والضمانَ ، والألمُ النفسيُّ المصاحبُ للعدولِ شئٌ متوقّعٌ ومعهودٌ ، وهو ناشئٌ عن أسفِ النفسِ لفقدِ المحبوبِ ، وهو خارجٌ عن إرادةِ النفسِ أحياناً ، وعليه فآثرُهُ قاصِرٌ على صاحبه فقط ، ومن الإجحافِ إلزامُ الغيرِ بما يعتورُ النفسَ .

ولا يصحُّ هنا استعمالُ قاعدة (الضررُ يُزال)^(١) أو قاعدة (لا ضررٌ ولا ضرار)^(٢) أو قاعدة (التعسّفُ في استعمالِ الحقِّ)^(٣) حتى نرتبَ من هذه القواعد تعويضاً للطرف الآخر ، لأنه استشهادهُ في غيرِ محلِّه ، وإعمالُ للقواعد في غيرِ ما وُضِعَتْ له ، إذ تركُ الخاطبِ مخطوبتهُ ، والعكسُ ، مأذونٌ فيه من قبيلِ الشارعِ ، ورتبَ الشارعُ أحكاماً على هذا التّركِ ، ومنها جوازُ دخولِ خاطبِ آخرِ ، ولم يأتِ عن الشارعِ - مع كثرةِ حالاتِ التّركِ - حالةٌ واحدةٌ ذكّرَ فيها ترتيبُ

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٦/١) ط. دار السلام ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام

(٨٥/١) ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٦٦

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٧/١) ، درر الحكام (٨٦/١) .

(٣) التعويض عن أضرار فسْخِ الخطبةِ د. عبد الله النجار ص ٣٥.

الغرم على من عدل عن الخطبة ، فهذا يعني أن الضرر النفسى وإن كان موجوداً إلا أنه لا يترتب عليه عوضٌ .

وختاماً هذا الفرع : أن الجراء والعقوبة تكون إذا شنع أحدهما على الآخر وأصق به ما ليس فيه ، رغبة في الانتقام ، ولا بينة لديه لما يقول ، فهنا تجب العقوبة الشرعية ، فإن رماه بالزنا ولا بينة ، فهو قذف يستدعى الجلد ، وإن سبه وشهر به ، فهو تعدد يستلزم تعزيراً ، حسب ما يراه ولي الأمر ، أما أن ترتب تعويضاً لمجرد العدول عن الخطبة فقط ، فهذا فيه خروج عن القواعد ، وأكل لأموال الناس بالباطل .

المبحث الثاني

تنازُع الزوجين في المصوغات الذهبية

أثناء قيام الحياة الزوجية

المطلب الأول

التكييف الفقهي للمصوغات الذهبية

المدونة في قائمة المنقولات

قائمة المنقولات هي ورقة تُكتب فيها أسماء المنقولات الزوجية ، وهذه المنقولات هي المُعبَّرُ عنها قديماً بمتاع البيت ، وكان هذا المتاع - قديماً - لا يُكتب في ورقة ، بل إما أن يكون كله ملكاً للزوج ، وهذا هو الأعمُّ الأغلبُ ، وإما أن يكون مشتركاً بين الزوجين ، وإما أن يكون كله ملكاً للزوجة ، وهذا في القليل النادر ، بأن تكون قد جهَّزت نفسها من المهر الذي قدَّمه الزوج ، أو جهَّزها وليها من ماله .

واختلف الحال الآن تبعاً للعرف والعادة ، فيتفق الزوجان على أن ما يشترك به الزوج من متاع البيت ، وما تشترك به المرأة أيضاً ، كلُّ ذلك يُكتب في ورقة تُسمَّى (قائمة المنقولات) ، وتكون محتويات هذه القائمة ملكاً خالصاً للزوجة ، وما اشترك به الزوج في هذه القائمة يُعدُّ جزءاً من المهر .
ومما يُكتب في هذه القائمة أيضاً المصوغات الذهبية ، التي قدَّمها الزوج لزوجته ، تُدَوَّنُ إجمالاً : بعدد الجرامات الذهبية ، وتفصيلاً : كلُّ مصوغ بوزنه ووصفه وقيمه يوم شرائه ، وتُعدُّ هذه المصوغات المسماة بالشبكة جزءاً من المهر أيضاً .

ومما تعارف الناس عليه وارتضوه أن محتويات قائمة المنقولات من ضمان الزوج ، فإذا حدث وفاة أو طلاق أو خلع كان الزوج مسئولاً عن تسليم

محتويات هذه القائمة للزوجة أو وارثها ، وصار هذا الضمان عرفاً مُتَّبِعاً ، ويدخل فيه الناس راضين ، فلا إكراه ولا إعتات ، لأنّ مبنى كتابة هذه القائمة على التراضي ، ويعتبرُ ولى المرأة هذه القائمة وثيقةً لضمان حقوق مؤلّيته ، حتى إذا ما حدث خلافٌ أو شجارٌ كانت تلك الوثيقة وسيلةً ضغطٍ على الزوج لإيفاء الزوجة حقّها ، فإن ماطل أو تكلّأ ، رفعت الزوجة دعوى قضائيةً ضدّ الزوج بتبديد محتويات هذه القائمة ، ويكون جزاء الزوج الحبس .

ما السببُ الداعي إلى كتابة قائمة المنقولات أصلاً ؟

السببُ هو فساد الأخلاق ، وخرابُ الذمم ، ورقّةُ الديانة ، وغيابُ الأمانة ، وقلّةُ الوازع الديني عند بعض الأزواج ، فلجأ الناس لهذه الطريقة حتى يحفظوا حقوق بناتهم ، ولو بقى الأمر على ما كان عليه قديماً لأصاب الناس حرجٌ ومشقّةٌ والقاعدة الفقهية تقول : (لا يُنكرُ تغيُّرُ الأحكام بتغيُّرِ الزمان)^(١) .

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٢٧ .

ولهذا نظائرُ في الفقه الإسلامي : ومن ذلك أنّ المتقدّمين من الفقهاء كانوا يقولون : إنّ على الزوجة أن تتابع زوجها — بعد تسليمه لها معجلاً مهرها — حيث أحبّ ، وتقيم معه في البلد الذي يريد ، لما كان في زمنهم من المودة والوفاء ، فلما تغيّرت عادةُ الناس إلى الجحود والعقوق والإضرار قال المتأخرون : لا تُجبرُ الزوجة على متابعة الزوج في البلدان ولا تُلزم بالانتقال معه إلى غير البلد الذي نكحها فيه ، حتى وإن أوفاهَا معجلاً مهرها ، لتغيّر حال الناس إلى العقوق .

ومن ذلك أيضاً : وجوبُ تسجيل عقد النكاح لدى المأذون (نائب القاضي) ، وتوثيقه من القاضي أو نائبه في المحكمة ، وتقييده في السجلات ، وغير ذلك ، ومنع سماع الدعوى عند الاختلاف بين الزوجين إذا لم يكن هذا الزواج مؤثّقاً ، وهذا كلّه من تغيُّر الأحكام بتغيُّر الزمان .

وكتابة قائمة المنقولات ليس مفروضاً ولا مرفوضاً ، فالأصل فيه التراضي بين الناس ، فمن رضِيَ فعلٌ ، ومن أبى فلا حرج ، وكتابة القائمة ليس ديناً نتعبُ الله به ، بل هي من المصالح التي اقتضاها تطوُّرُ الزمن ، وهي امتدادٌ لعقود الاستيثاق ، وليست من أركان الزواج في شيءٍ ، وللعاقدين الحرية المطلقة في كتابتها أو الامتناع عنها .

ومما ينبغي التنبيه عليه أنَّ المصوغات الذهبية المدونة في قائمة المنقولات قد يكون الزوج قدَّمها - كلها - لزوجته ، كجزءٍ من مهرها ، استلمته منه بالفعل ، وقد يكون قدَّم بعضها وكتب ما تبقى عليه منها في قائمة المنقولات كدينٍ عليه ، وقد لا يكون قدَّم لها مصوغات أصلاً ، واكتفى العاقدان بكتابة المصوغات في القائمة كدينٍ يلزم به عند الطلب .

وفي كلِّ الأحوال : الزوج ضامنٌ لهذه المصوغات كلها ، ما أحضره منها وما لم يحضره ، فهو يوقع في ذيل قائمة المنقولات على أنه ضامنٌ لمحتوياتها ، ومسئولٌ عن إحضارها عند طلبها ، المصوغات منها وغير المصوغات .

المطلب الثاني

تصرفُ الزوجة في المصوغات الذهبية المدونة في قائمة المنقولات

ملكُ الزوجة لمحتويات قائمة المنقولات ملكٌ مُراعى ، بمعنى أنها تملكُ الانتفاع بها ولا تملكُ التصرفَ في رقبتهَا إلا إذا أبرأت الزوجَ مما تريدُ التصرفَ فيه ، فالملكُ لا يعنى حرية التصرف في العين ، وإنما قد يطرأ مانعٌ يمنعُ من التصرف في الرقبة (١).

(١) ولهذا نظرنا في الفقه الإسلامي ، ومن ذلك : العين المرهونة ، مع أنها ملكٌ للراهن إلا أنه ممنوعٌ من التصرف في رقبتهَا لحق المرتهن ، وكذلك المالُ المشترك ، فإن الشريك ممنوعٌ من التصرف فيه إلا بإذن الشريك الآخر ، فوجودُ هذا المانع لا ينافي الملك ، لأنه مانعٌ طارئٌ .

ومما يقربُ من هذه الفكرة ، وهي فكرة التوقف عن التصرف حين بيان حقيقة الأمر ؛ المبيعُ زمنَ الخيار ، فإن الفقهاء مختلفون في ملكيته زمنَ الخيار ، هل هو باقٍ على ملكِ البائع ؟ أم انتقلت ملكيته إلى المشتري ؟ أم هو موقوفٌ مُراعى ؛ فإن تمَّ العقدُ علمنا انتقاله للمشتري بمجرد العقد ، وإن لم تتمَّ الصفقة علمنا بقاءه على ملكِ البائع ؟ معنى المحتاج (٢/٤٤) ، كشاف القناع (٧/٣٢٢) ، المعنى لابن قدامة (٦/٢٠) .

ومن ذلك أيضاً تصرفات الفضولى، فهي موقوفةٌ على إجازة المالك .معنى المحتاج (٢/١٥) . ومن ذلك أيضاً ما قاله فقهاء الحنابلة في كتبهم عن الطلاق المُراعى ؛ وصوروه بما إذا قالت له زوجته : طلقني بدينار . فطلقها ، ثم ارتدت ، لزمها الدينار ، ووقع الطلاق بانئاً ، ولا تؤثر الردة ، لأنها وُجدت بعد البيونة ، وإن طلقها بعد ردتها وقبل دخوله بها ، بانت بالردّة ، ولم يقع الطلاق ، لأنه صادفها بانئاً ، فإن كان بعد الدخول وقلنا : إن الردة يفسخ بها النكاح في الحال ، فذلك ، وإن قلنا : يقف على انقضاء العدة ، كان الطلاق مُراعى . فإن أقامت على ردتها حتى انقضت عدتها ، تبيناً أنها لم تكن زوجته حين طلقها ، فلم يقع ولا شيء له عليها ، وإن رجعت إلى الإسلام ، بان أن الطلاق صادف زوجته ، فوقع ، واستحقَّ عليها العوض . ١.هـ المعنى لابن قدامة (١٠/٢٨٠) .

وهذا المنع من التصرف في الرقبة مُقيّد ببقاء الحياة الزوجية أو إبراء الزوج من ضمان ما تريد التصرف فيه ، لأنّ محتويات هذه القائمة مضمونة بأعيانها أو قيمتها – عند فقدها أو تلفها – على الزوج ، فله الحق في منع الزوجة من التصرف في أعيانها تصرفاً يُزيل الملكية ، فإن أبرأت الزوجة زوجها ممّا تريد التصرف فيه بوثيقة مكتوبة ، جاز لها عند ذلك كامل التصرف .

ولمّا كان الملك عبارة عن : اختصاص حاجز شرعاً يسوّغ صاحبه التصرف إلاّ لمانع^(١) . وقد يوجد مانع يمنع المالك نفسه من التصرف ، وهو نوعان ؛ أحدهما : نقص الأهلية ، كما في الصغير ، إذ يتصرف عنه وليّه ، وثانيهما : حق الغير ، كما في المال المشترك والعين المرهونة^(٢) .

وقد ظهر بهذا أنّ الملك نوعان ؛ ملك تامّ ، وملك ناقصّ ، فالملكية التامة : أن يتملك الشخص رقبة الشئ ومنفعته ، والملكية الناقصة : أن يتملك الشخص المنفعة دون الرقبة ، وهذا هو الأكثر ، كما في الإجارة والإعارة والوقف والوصية لأحد بالمنفعة دون الرقبة ، أو أن يتملك الرقبة دون المنفعة ، وهذا هو الأقلّ ، كما إذا أوصى لأحد بمنفعة شئ فترة زمنية ، فإنّ الورثة خلال هذه الفترة يمتلكون الرقبة دون المنفعة^(٣) .

وخلاصة القول : يحقّ للزوجة الانتفاع بمحتويات قائمة المنقولات ، لأنها ملك لها ، ولكن لا يحقّ لها التصرف في أعيانها تصرفاً يُزيل الملك إلاّ بعد إبرائها الزوج ممّا تريد التصرف فيه ، لأنّ الزوج مطالبٌ قضاءً بإحضار أعيان القائمة أو

(١) المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا (٣٣٣/١) ط.دار القلم ١٤٢٥ هـ .

(٢) المدخل الفقهي للشيخ الزرقا (٣٥٠/١) .

٣ المصدر السابق نفس الصفحة .

بدلها عند عدمها ، في حالة الوفاة أو الفراق ، وهذا ليس حجراً على المليك ، وإنما هو مانع طارئ ، وللزوجة إزالة هذا المانع متى شاءت بإبرائها الزوج (١) .
تنزيل المصوغات من القائمة : وهذا أمرٌ تنظيميٌّ ترتيبيٌّ ، فإذا أرادت الزوجة التصرف في أعيان المصوغات تصرفاً يزيل الملك ، فإنها تأتي إلى القائمة التي وقَّع عليها الزوج وتكتب في ظهرها أنها استلمت المصوغات المدونة بهذه القائمة بحالة جيدة ، وأن زوجها الموقَّع على هذه القائمة أصبح خالي الطرف منها ، أو تكتب هذا في ورقة منفصلة ، والأحسن أن يكون في ظهر القائمة ، حتى يكون الإبراء وثيق الصلة بوثيقة الحق (قائمة المنقولات) .

(١) ولهذه المسألة نظيرٌ في تراثنا ، قال في كشاف القناع : (وتصرَّفُ رَاهِنٌ فِي رَهْنٍ لَازِمٍ) أي : مقبوض (بغير إذن مرتَّهِنٍ ، بما يمنع ابتداء عقده ، كهبة ، ووقف ، وبيع ، ورهن ونحوه) كجعله عوضاً في صداق أو طلاق (لا يصحُّ) لأنه تصرَّفُ بِبَطْلٍ حَقَّ المَرْتَهِنُ مِنْ الوثيقة ثم قال : (وإن أذنَ) المَرْتَهِنُ (فيه) أي العتق (أو في غيره مما تقدَّم) من الهبة والوقف والبيع والرهن ونحوه (صحَّ) التصرفُ المأذونُ فيه ، لأنَّ الرَاهِنَ إِنَّمَا مَنَعَ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ لِتَعَلُّقِ حَقِّ المَرْتَهِنِ ، وقد أسقطه بالإذن (وبطلَ الرهنُ) ؛ لأنَّ ما أذنَ فِيهِ يَمْتَنِعُ مَعَهُ جَوَازُ الرهنِ ابْتِدَاءً فامتنع معه دواماً . ا.هـ من كشاف القناع للبهوتي الحنبلي (١٧٥/٨ — ١٧٦) .

المطلب الثالث

تصرف الزوج في المصوغات الذهبية أثناء قيام الحياة الزوجية

المصوغات الذهبية المدونة في قائمة المنقولات إما أن تكون موجودة بالفعل تحت يد الزوجة ، وإما أن تكون مدونة فقط في القائمة ، ولم يحضرها الزوج لها ، اكتفاءً بكتابتها في القائمة ، لضمان حق الزوجة ، وتيسيراً على الزوج في بداية الحياة الزوجية .

وهنا يبرز سؤال ، وهو : إذا كانت المصوغات موجودة تحت يد الزوجة فهل يحق للزوج التصرف فيها وإن لم ترض الزوجة اعتماداً على أنه ضامن لتلك المصوغات عند طلبها منه في حالة الموت أو الفراق ؟

الجواب : لا يحق للزوج التصرف في هذه المصوغات دون إذن من الزوجة لأنها مالكة لها ملكاً حقيقياً ، ولا يجوز نزع أملاك الناس من أيديهم دون مسوغ شرعي ، وكون الزوج ضامناً لهذه المصوغات عند طلبها منه لا يعطيه حق التصرف في أعيانها دون إذن من الزوجة ، وإنما يعطيه فقط حق منع الزوجة من التصرف في أعيانها إلا بعد إبرائه منها ، ولا يعطيه هو حق التصرف .

وإذا أدنت الزوجة لزوجها في التصرف في هذه المصوغات على وجه القرض مثلاً ، فإن للمصوغات أحكاماً تخصها عن غيرها من الأعيان ، منها : أن الزوج مطالب بردها وزناً عند طلب زوجته ، لا بقيمتها يوم أخذها ، لأن الذهب متقلب الأسعار ، مرة يغلو - وهذا هو الأغلب - ومرة يرخص ، فإذا أخذ الزوج من زوجته مصوغات وزنها خمسون جراماً مثلاً ، قيمتها يوم الأخذ ثلاثون ألف جنيه ، فإننا لا نعتبر قيمتها يوم أخذها ، وإنما نعتبر وزنها بالجرامات .

ففي الحديث : (الذهب بالذهب ، وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فهو رباً)^(١) ، فما أخذه الزوج من زوجته عن طيب خاطرٍ منها على وجه القرضِ دينٍ في ذمته ، يُوفيه بمثل وزنه الذي أخذه .

وهنا سؤالٌ : ما الحكمُ إن عجز الزوج عن ردِّ الوزنِ لفقدِ الذهبِ حِسّاً أو شرعاً ؟.

الجواب : عليه أن يردَّ أقصى قيمةٍ له من يومِ الأخذِ إلى يومِ الوفاء ، وذلك لأنه إن ردَّ قيمته يومَ الأخذِ قد يكون أقلَّ من قيمته يومَ الوفاء ، وإن ردَّ قيمته يومَ الوفاء قد يكون أقلَّ من قيمته يومَ الأخذِ ، وفي كلتا الحالتين يقعُ الغرمُ على الزوجة ، وللزوج من هذا الغبنِ عليه أن يردَّ أقصى قيمةٍ له من يومِ الأخذِ إلى يومِ الوفاء .

تفاوت درجات نقاء الذهب وأثره في الأحكام الفقهية

من المعلوم أن للذهب أنواعاً ثلاثةً من درجاتِ النقاء ؛ عيار ١٨ ، وهو أقلُّها نقاءً ، وعيار ٢١ ، وهو أوسطها ، وعيار ٢٤ ، وهو أعلاها جودةً ، وهذا التفاوتُ في النقاء له أثرٌ في الأحكام الفقهية ، فإذا أخذ الزوج من زوجته مصوغاً عيار ٢١ مثلاً فإنَّ الأصلَ أن يردَّ إليها مصوغاً بنفسِ الوزنِ ودرجةِ النقاء (العيار) الذي أخذه ، ولكن إن عجز الزوج عن ردِّ نفسِ العيار ، هل يتسنى له دفعُ الأقلِّ مع دفعِ الفرق ، أو دفعُ الأعلى مع أخذِ الفرق ؟

الجواب : هنا أصلان يتجاذبان هذا الفرعَ الفقهيَّ ؛ أحدهما يسيرٌ في اتجاه الجواز والآخرُ يدفعُ في اتجاه المنع ، أمَّا الذي يدفعُ في جانب الجواز فهو قياسه على جوازِ أخذِ البَدَلِ في الزكاة ، فإذا لم يجدِ المُصدِّقُ (السَّاعِي على جمعِ الزكاة)

(١) اخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب الربا (١٥/١١) .

سِنًا مثل السنِّ الواجب في الزكاة ، جاز له أن يأخذ السنَّ الأعلى مع دفع الفرق للمالك ، أو الأقلَّ مع أخذ الفرق من المالك (١) .

وقد يُعْتَرَضُ على هذا فيقال : هذا قياسٌ مع الفارق ، لأنَّ الذهبَ مِثْلِيٌّ ، والحيوانُ قِيَمِيٌّ ، ويمْتَنَعُ هذا القياسُ أيضاً النصُّ الذي قال فيه الرسولُ صلى الله عليه وسلم : (الذهبُ بالذهبِ ، وزناً بوزنٍ ، مثلاً بمثلٍ) ، والقياسُ لا يُعْمَلُ به في مقابلة النصِّ .

والذي يسير في اتِّجاه المَنع هو حديثُ أبي هريرة وفيه أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم استعملَ رجلاً على خبيرٍ فجاءه بتمرٍ جَنِيبٍ (٢) ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم — : أكلُ تمرٍ خبيرٍ هكذا ؟ فقال : لا والله يا رسولَ الله ، إنَّا لناخذُ الصَّاعَ من هذا بالصَّاعينَ ، والصَّاعينَ بالثلاثة ، فقال رسولُ الله صلى

(١) ففي الحديث : (فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةَ الْجَذَعَةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ ، أَوْ عَشْرِينَ دَرَهْمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحِقَّةِ ، وَلَيْسَتْ مَعَهُ الْحِقَّةُ ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ دَرَهْمًا أَوْ شَاتَيْنِ ... الخ الحديث . أخرجه البخاري في الزكاة ، باب العَرَضِ فِي الزَّكَاةِ بِرَقْمِ (١٤٤٨) .

ومما يؤيد ذلك ما جاء في كشاف القناع للبهوتي : (وَمَنْ عَلَيْهِ دِينَارٌ فَقَضَاهُ دَرَاهِمَ مُتَفَرِّقَةً كُلُّ نَقْدَةٍ بِحَسَابِهَا مِنَ الدِّينَارِ) بأن يقول : هذا الدرهمُ عن عُشْرِ دِينَارٍ ، وهذان الدرهمان عن خُمُسِهِ مثلاً ، وهكذا (صحَّ) ذلك (وإلا فلا) ...١. — كشاف القناع للبهوتي (٤٧/٨) كتاب البيوع ، باب الصَّرْفِ وَالرِّبَا .

(٢) نوعٌ من التمر ، وهو أجودُ تمرِهم .

الله عليه وسلم — : لا تفعل ، بَعِ الْجَمْعُ^(١) بالدرهم ، ثم ابْتَعْ بالدرهم جَنِيْبًا . متفق عليه^(٢) .

قال البيهقي : وفي هذا نوع احتيالٍ وتعليمٍ للخلاص من الربا^(٣) أ.هـ — ، وفي هذا الحديث المنع من مبادلة الطعامِ بطعامٍ أكثرَ منه وزناً ، وإن كان الأقلُّ أجوداً ، ومسألتنا تُشْبِهُهَا ، وقد بين الرسول — صلى الله عليه وسلم — كيفية الخروج من هذا الإشكال ، وهو اللجوءُ إلى القيمة ، فبيع المَصْوغُ الموجودُ ويُشْتَرَى بقيمته مَصْوغٌ نقاؤه وعياره مثل ما في ذمّة الزوج لزوجته .

وحديثٌ آخرٌ يؤيدُ المنع وهو حديث فضالة بن عبيد قال : اشتريتُ يوم خيبرَ قلادةً باثني عشر ديناراً ، فيها ذهبٌ وخرزٌ ، ففصلتها ، فوجدتُ فيها أكثرَ من اثني عشر ديناراً فسألتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال — صلى الله عليه وسلم — : لا تباعُ حتى تُفصَلَ^(٤) . ففي الحديث المنع من مبادلة ربويٍّ بآخرٍ من جنسه مع عدم العلم بالتساوي ، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل .

وقد يعترضُ معترضٌ على الاستدلال بحديث التمر بأن هذا قياسٌ مع الفارق إذ التمرُ مكيلٌ ، والذهبُ موزونٌ ، وعلّةُ الربا في التمر الطعمُ مع الكيل أو الوزن وعلّةُ الربا في الذهب جوهريةُ الأثمان ، أو كونه ثمناً غالباً ، فبان الفرقُ بينهما .

(١) قال البيهقي : الْجَمْعُ : الدَّقْلُ ، ويقال : هو أخلاطٌ رديئةٌ من التمر ، قال الأصمعي : الْجَمْعُ كلُّ لونٍ من النخل لا يُعرفُ اسمه ، يقال : كثرَ الجمعُ في أرضِ بني فلانٍ . شرح السنة للبيهقي (٥٣/٥ — ٥٤) ط. دار الفكر ، تحقيق سعيد اللحام .

(٢) البخاري في كتاب البيوع ، باب إذا أراد بيعَ تمرٍ بتمرٍ خيرٍ منه برقم (٢٢٠١) ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٥٩٣/٩٥) .

(٣) شرح السنة للبيهقي (٥٣/٥) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب بيع القلادة فيها ذهبٌ وخرزٌ برقم (١٥٩١) عن فضالة .

ولنا أن نقول : إن تمكّن الزوج من بيع ما لديه من مصوغ ، وشراء مثل ما في ذمته من مصوغ لزوجته ، كان أسلم له وأبرأ لذمته ، وخروجاً من خلاف الفقهاء ، وإن لم يستطع وعجز عن ذلك ، جاز له دفع ما لديه مع الفرق إن كان المدفوع أقل عياراً ، أو أخذ الفرق إن كان المدفوع أعلى نقاءً .

ويؤيد هذا الاتجاه أن النقود السائدة في عصرنا لم تعد ذهباً ولا فضةً ، وإنما هي أوراق بنكنوت ، لا قيمة لها في نفسها ، وإنما قيمتها في اعتماد الدولة لها كوسيط للتبادل بين الناس ، فإذا ألغيت لم تعد لها قيمة ، بخلاف الدرهم والدينار قديماً فقيمتها باقية وإن ألغى التعامل بهما ، فدفع الفرق أو أخذه من أوراق البنكنوت لا يزيد ولا يقلل من وزن الذهب المدفوع ، بخلاف دفع الفرق من الدنانير فهي تؤثر في وزن الذهب إجمالاً ، والذي أجاننا لهذا هو عسر الوفاء بمثل ما عليه لزوجته .

الذهب الأبيض والذهب الأصفر وأثرهما في الأحكام الفقهية

هناك لونان من الذهب ؛ أحدهما أصفر ، وهو المشهور المتداول ، وثانيهما أبيض وهو أقل شهرةً ، لكنه أعلى قيمة من الأصفر ، مع أن درجة نقائهما واحدة ، وإنما الاختلاف في اللون والرسم ، وقد يأخذ الزوج من زوجته مصوغاً لونه أصفر ولا يجد عند الرد إلا الأبيض ، وقد يأخذ منها مصوغاً أبيض ولا يجد عند الرد إلا الأصفر ، فماذا يفعل ؟

الجواب : هذه المسألة تشبهه — من حيث التكييف الفقهي — المسألة التي قبلها ، جوازاً ومنعاً ، وتشبهه نفس المدرك الذي بُني عليه الاتجاهان السابقان ، ولكن هذه أخف منها حيث إن الوزن هاهنا واحد في المصوغين ، وإنما الاختلاف في قيمتهما ، وإذا قلنا بجواز دفع الفرق بين القيمتين من أوراق البنكنوت لم يكن هذا بعيداً ، ولا مستهجنًا ، إذ أوراق البنكنوت وكأنها في مقابلة الصنعة أو درجة

النقاء ، وأوراق البنكنوت لا تزيد ولا تقلل من الوزن بين الذهبين ، فلما تساوى الوزنان ، كان ما بعده أيسر منه .

ولكن هناك مسألة هي أشد في المنع من هذه ، وهي إذا أخذ من زوجته ذهباً أصفر وزنه خمسون جراماً مثلاً ، وعنده ذهب أبيض وزنه خمسة وأربعون جراماً ، وقيمة الذهبين واحدة ، فهل يجوز له دفع الأبيض الأقل وزناً عن الصفرة الأعلى وزناً لتساويهما في القيمة النقدية من أوراق البنكنوت ؟

الجواب : لا يجوز الاعتياض عن هذا بذاك مع تفاوت في الوزن ، لمصادمته لنص الحديث : (الذهب بالذهب وزناً بوزن ، مثلاً بمثل) ، وللخروج من هذا الإشكال يباع الأبيض بأوراق البنكنوت ، ويشتري وزن من الأصفر مثل وزن ذهب الزوجة حتى تتحقق المثلية في الوزن ، على غرار (بع الجمع بالدرهم ، ثم ابتع بالدرهم جيباً) .

الصياغة الذهبية (الصنعة) وأثرها في الأحكام الفقهية

هل للصياغة أثر في التفاوت بين المصوغات الذهبية ؟ بمعنى أن صياغة ما تكون أعلى قيمة من صياغة أخرى ، هل هذا يؤثر في المبادلة بين المصوغات؟ فما كان أعلى صياغةً جازت مبادلته بما هو أقل صياغةً مع زيادة في الوزن؟ أو دفع فرق من أوراق البنكنوت ؟ فإذا أخذ الزوج من زوجته مصوغات ذهبية على وجه القرض مثلاً ، وأراد رد هذه المصوغات ، ولكنه لم يجد سوى مصوغ أعلى صياغةً أو أقل صياغةً من مصوغ زوجته ، هل له دفع الأعلى مع أخذ الفرق ، أو دفع الأقل مع دفع الفرق بينهما ؟

الجواب : اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين ؛

الرأي الأول : لا عبرة للصياغة ولا للصنعة ، ولا أثر لهما في مبادلة الذهب بالذهب ، والمعوّل عليه هو التساوى في الوزن ، أيًا كان شكل الصياغة ، وأيًّا

كانت جودة الصنعة ، وهذا مذهب الأئمة الأربعة ؛ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

أدلة هذا الرأي : استدلوا بحديث عبادة بن الصامت : (الذهب بالذهب وزناً بوزن ، مثلاً بمثل)^(١) ، وفي حديث عبادة : (الذهب بالذهب تيرها وعينها ، والفضة بالفضة تيرها وعينها)^(٢) ، وروى مسلم عن أبي الأشعث أن معاوية أمر ببيع آتية من فضة في أعطيات الناس ، فبلغ ذلك عبادة ، فقال : إنى سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح إلا سواً بسواً ، عيناً بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى^(٣) .

وعن عطاء بن يسار أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها ، فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ، إلا مثلاً بمثل ، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر له ذلك ، فكتب عمر إلى معاوية : لا تبع ذلك إلا مثلاً بمثل ، وزناً بوزن^(٤) . هذا من ناحية النقل ، وأما من ناحية المدرك الفقهى : فإنهما لما تساويا في الوزن فلا يضرب اختلافهما في القيمة ، كالجيد والردئ ، والصحيح والمكسر .

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (٣ / ١٢١٠) .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع ، باب الصرف (٢ / ٢٢٢) .

(٣) رواه مسلم في كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (٣ / ١٢١٠) .

(٤) رواه النسائي في كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالذهب (٧ / ٢٤٥) المجتبى ، والبيهقى في كتاب البيوع ، باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما جرى فيه الربا مع تحريم النساء (٥ / ٢٨٠) السنن الكبرى ، ومالك في الموطأ ، كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة تيراً وعيناً (٢ / ٦٣٤) .

الرأي الثاني : يرى أصحاب هذا المذهب أنه يجوز بيع المصنوع من الذهب والفضة (كالإناء والخاتم والقرط - الحلق - والإسورة ، الخ...) بقيمته من مثل جنسه (دراهم أو دنانير) ، إذا كان ذلك حالاً وفورياً ، وجعلوا الزائد (من الدراهم أو الدنانير) في مقابلة الصنعة ، فإذا باع إناءً من الذهب وزنه مائتا جرام مثلاً بدنانير وزنها مائتان وخمسون جراماً ، صح ذلك ، وكان الوزن في مقابلة الوزن ، والزائد في مقابلة الصنعة ، وهذا رأى ابن تيمية ^(١) وتبعه على ذلك تلاميذه ^(٢)

مُدركُ هذا الرأي : أنَّ الزيادة لها مقابلٌ ، فلم تؤخذ الزيادة عبثاً ، وإنما الزيادة لها ما يبررها ، وهي الصنعة ، إذ سبيكة الذهب ليست مثل الذهب المصوغ فالمصوغ يُستعمل ، ويتحلَّى به النساء ، بخلاف السبيكة والدراهم والدنانير ، والممنوع هو زيادة أحد العوضين إذا تساويا في الصنعة ، فإن اختلفا جاز ^(٣) .
تعقيب وترجيح :

خلاف الفقهاء في هذه المسألة ينحصر في بيع الجنس بمثله مع تفاوت في الوزن لجودة الصياغة في أحدهما عن الآخر ، ورأى الجمهور تعضده الأدلة من

(١) قال البهوتي في كشف القناع : (وجوزَ الشيخُ بيعَ مصنوعٍ مباحٍ) الاستعمال (كخاتمٍ ونحوه ببيع جنسه بقيمته حالاً ، جعلاً للزائد) عن وزن الخاتم (في مقابلة الصنعة) فهو كالأجرة (وكذا جوزّه) أي : ببيع خاتمٍ بجنسه بقيمته (نساءً ما لم يقصد كونها ثمناً) فإن قصد ذلك لم يجز للنساء . ا.هـ - كشف القناع للبهوتي (٩ / ٨) .

(٢) الاختيارات الفقهية لابن تيمية لدى تلاميذه ، جمع وإعداد : سامي جاد الله ص ٤٦٨ ، ط . دار عالم الفوائد .

(٣) قال ابن مفلح : وجوزَ شيخنا بيعَ المصوغ المباح بقيمته حالاً ، وكذا نساءً ، ما لم يقصد كونها ثمناً . ا.هـ من الاختيارات الفقهية لابن تيمية لدى تلاميذه ص ٤٦٨ .

عموم الأحاديث وعمل الصحابة ، وإن كان رأى ابن تيمية لا يخلو من حظ من النظر والفقه .

وعصرنا قد اختلف فيه الأمر بالكلية ، فصار الذهب سلعة بعد أن كان ثمناً ولم يعد هناك تعامل بالدرهم والدينار كما كان قديماً ، وإنما العملة الورقية (البنكنوت) القائمة مقام الدرهم والدينار في كونها معياراً لمعرفة قيم السلع ، وثنماً للعروض ، وعليه ؛ فيجوز شراء الذهب المصوغ أو غيره بالعملة الورقية لكن بشرط الحلول والتقايض ، ولا تماثل هنا لاختلاف الجنسين ، مع اتحاد العلة فيهما ، واشترطنا الحلول والتقايض لأن الذهب ربوي ، والعملة الورقية القائمة مقامه تأخذ حكمه في كونها ربوية ، لاتحاد العلة فيها ، وهي كونها ثمناً للأشياء ولا نقول إن العملة الورقية تشبه الذهب والفضة من كل وجه ، فهذا لا يقول به فقيه ، إذ قيمة الذهب والفضة باقية وإن لم يتعامل بهما الناس ، بخلاف العملة الورقية فقيمتها في اعتماد الدولة لها ، فإذا ألغى التعامل بها صارت لا تساوى المداد التي نُفِثَتْ به ، وعلى ذلك يجوز بيع المصوغ بمصوغ آخر مع اختلاف الصنعة وزيادة العملة الورقية في أحدهما لجودة صياغته ، وزيادة العملة الورقية من باب التفاوت في الصنعة ، ولا علاقة لها بالوزن المُشترط في بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة ، وليس في زيادة العملة الورقية في أحد الجانبين محظورٌ ، ولا تقع تحت النهي الوارد في الحديث .

وننقل من الكلام العام في جواز زيادة العملة الورقية مع أحد العوضين ، إلى ما هو أخص ، وهو : هل يجوز الاعتياض عما في ذمّة الزوج من مصوغ بمصوغ أقل منه في الصنعة لا الوزن مع دفع فرق الصنعة من العملة الورقية ؟ أو الاعتياض عما في ذمته بمصوغ أعلى مع أخذ الفرق عملة ورقية ؟ الظاهر من العرض السابق : الجواز ، لتفاوت الصنعة ، ولعدم ارتكاب المحظور المنهى

عنه في الحديث ، فقد تحقق التساوى في الوزن ، ولكن اختلفا صياغةً ، ولا مانع من أخذ المقابل للصياغة^(١).

المطلب الرابع

جعلُ المصوغات الذهبية رأسَ مالٍ في تجارةٍ

يحدث كثيراً أن يأخذ الزوجُ من زوجته مصوغاتها الذهبية ليشترى بها عروضاً يتجرُّ بها ، أو ليشترى بها مواشىً ليربِّيها ويقومَ على رعايتها ، أو ليشترى بها سيارةً يعمل عليها بالأجرة ، أو ليشترى بها قطعةً أرضٍ للبناء عليها ، أو انتظاراً لارتفاع ثمنها ، وتعطى الزوجةُ زوجها مصوغاتها برضى نفسٍ منها ، ثم يحدث النزاعُ لاحقاً ، لعدم الاتفاق على كيفية الردِّ ، وذلك للثقة المتبادلة بينهما فالزوجةُ تريدُ الاشتراك في النتائج الحاصل من رأسِ مالِ مصوغاتها ، والزوج يريدُ الاستئثارَ بالنتائج الحاصلِ كلِّه بحجةٍ أنه ضامنٌ لتلك المصوغات ، فما المخرجُ من هذا النزاعِ ؟

الجواب : من القواعد المشهورة والمُتداولة بين الفقهاء قولهم : (العقدُ شريعةُ المتعاقدين)^(٢) ، وما جاء عن عمرَ رضى الله عنه : (مقاطعُ الحقوق عند

(١) قال في كشف القناع : (وفى المغنى والشرح : وإن قال للصائغ : صُغ لى خاتماً وزنه درهمٌ ، وأعطيك مثلَ زنته وأجرتك درهماً ، فليس ذلك بيعَ درهمٍ بدرهمين ، قال أصحابنا : للصائغ أخذُ الدرهمين ؛ أحدهما في مقابلة) فضة (الخاتم ، والآخِرُ أجره له) في نظير عمله ، وجزم بمعناه في " المنتهى " . ١٠١ هـ - كشف القناع (٨ / ٩ - ١٠) .

(٢) المدخل الفقهي العام للزرقا (٣٧٧ / ١) ، الملكية ونظرية العقد للشيخ محمد أبى زهرة ص ٢٢٣ ، وقد اختلف الفقهاء في إطلاق الحرية للناس في أن يعقدوا من العقود ما يرونه وأن يضعوا فيها من الشروط ما يحلو لهم ، وأن لا يتقيّدوا إلا بقيدٍ واحدٍ وهو : ألا تشتمل عقودهم على أمورٍ قد نهى عنها الشارعُ وحرّمها ، كأن يشتمل العقدُ على رباٍّ أو نحوه . ١٠١ هـ بتصرف من الملكية ونظرية العقد لأبى زهرة ص ٢٢٣ .

الشروط^(١) ، ويؤيد ذلك الحديث النبوي : (المسلمون على شروطهم)^(٢) ، ولمسألتنا هذه حالات ؛

الأولى : أن يتم الاتفاق بين الزوجين على كيفية الرد ، وزمن حُلُولِه ، وصفة الأخذ التي أخذ بها الزوج هذه المصوغات ، فإذا تم هذا الاتفاق وجب التقيد به ، إذا لم يكن فيه ما يخالف الشرع الشريف ، فإن أخذ الزوج المصوغات على وجه القرض مثلاً ، واتفقا على زمن الرد ، وجب التقيد به ، والزوج مطالب برد المثل والوزن ، ولا حق للزوجة في طلب نتاج ولا ربح ، لأن الزوج ضامن للمصوغات ، وعقد القرض لا يرتب ربحاً على المال المقترض ، بل شرط الربح هنا رباحاً صريحاً ، لحديث : (كل قرض جرّ نفعاً فهو رباح)^(٣) ، فإذا أخذ الزوج المصوغات على وجه القرض فهو ضامن لها يردّها بوزنها عند أجلها ، فإن عدم

(١) أخرجه البخاري عن عمرٍ تعليقاً في كتاب الشروط باب ٦ قبل حديث (٢٧٢١) ، وفي النكاح باب (٥٢) قبل حديث رقم (٥١٥١) ، وهذا الأثر عن عمر له قصة ، وهي : تزوج رجل امرأةً وشرط لها دارها ، ثم أراد نقلها ، فخاصّمه إلى عمر ، فقال : لها شرطها ، فقال الرجل : إذن يَطْلَقُنَا ! ، فقال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط . ا.هـ وهو في مصنف عبد الرزاق (٢٢٧/٦) برقم (١٠٦٠٨) ، وابن أبي شيبة (١٩٩/٤) ، وابن حزم في المحلى (٥١٧/٩) .

(٢) ذكره البخاري تعليقاً في الإجارة ، باب ١٤ عقب حديث (٢٢٣٧) بصيغة الجزم ، وروى موصولاً عن جماعة من الصحابة ، منهم أبو هريرة عند أبي داود في الأقضية برقم (٣٥٩٤) ومنهم عمرو بن عوف عند الترمذي في الأحكام برقم (١٣٥٢) ، ومنهم ابن عمر عند البزار برقم (٢٩٦١) كشف الأستار .

(٣) قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على هذا الحديث : رواه الحارث بن أبي أسامة وإسناده ساقط ، وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي ، وآخر موقوف عند البخاري عن عبد الله بن سلام . ا.هـ من بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، آخر باب السلم والقرض والرهن ص ٢٨٢ ط. نزار مصطفى الباز .

المصوغات حسّاً أو شرعاً فعليه أن يرُدَّ أقصى قيمة لها من يوم أخذها إلى يوم سدادها ، على ما تمَّ بيانه في المطلب السابق .

الحالة الثانية : أن يأخذ المصوغات على وجه المضاربة ، بأن يبيعهما ويتجرّ بثمنها ليكون الربح بينهما ، وقد اختلف الفقهاء في هذه الصورة من المضاربة ، وهي أن يكون رأس المال فيها عروضاً^(١) ، أي ليس نقداً ، فإذا قلّدتنا

(١) اختلف الفقهاء في جواز كون رأس المال في المضاربة عرضاً على أقوال :

الأول : رأى الحنفيّة والحنابلة والظاهرية : وهو جواز المضاربة على ثمن العروض ، فبييع العرض ويكون ثمنه رأس المال ، والعقد لم يُضف المضاربة إلى العرض ، وإنما أضافها إلى ثمن العرض ، فكأنها قامت بنقد ، ولم تقم بعرض . انظر في ذلك : بدائع الصنائع (٨٢/٦) ، كشاف القناع (٥٠٧/٨) ، المحلّي لابن حزم (٢٤٧/٨) .

الثاني : ذهب المالكيّة إلى جواز المضاربة على العروض إذا بيعت وكان ثمنها رأس المال بشرط أن لا يقوم العامل ببيع العرض بنفسه ، لأنّ ذلك يُعدُّ مضاربةً واستخداماً للعامل فيما ليس من عمله ، فإذا باعه غيره وسلّمه رأس المال صحّت المضاربة ، هذا هو المعتمد عندهم . انظر حاشية الدسوقي على الدردير (٥١٩/٣) ، العدوى على الخرشى (١٥١/٧) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رُشد (الحفيد) (٢٣٦/٢) ط. دار الكتب العلمية ، ط ١٠٠٠ ، ١٩٨٨ م .

الثالث : ذهب الشافعيّة إلى اشتراط كون رأس المال نقداً ، فإن كان عرضاً فلا تصحّ ، قال النووي في الروضة في الكلام عن أركان المضاربة : الركن الأول : رأس المال ، وله أربعة شروط : أن يكون نقداً ، وهو الدراهم والدنانير المضروبة ، ودليله الإجماع ، ولا يجوز على الدراهم المغشوشة على الصحيح ، ولا على الفلوس على المذهب ، قلت : ذكّر الفوراني في جواز القراض على ذوات المثل وجهين ، وهذا شاذٌّ منكرٌ ، والصواب المقطوع به : المنع . والله أعلم . ا.هـ من الروضة (١٩٧/٤) ، ط. دار الكتب العلمية . ٢٠٠٠ م .

وقال ابن رُشد : وحجّة الجمهور أنّ رأس المال إذا كان عرضاً كان غرراً ، لأنه يقبضُ العرض وهو يساوي قيمة ما ، ويردّه وهو يساوي قيمة غيرها ، فيكون رأس المال

من قال بالجواز ، فهما على شرطهما ، وقد برأت ذممة الزوج من ضمان تلك المصوغات ، لأن عامل المضاربة أمين فيما تحت يده ، إلا أن يثبت تعدد منه أو تقصير فيضمن عندها ، وقد انتقلت المصوغات من كونها مضمونة على الزوج طبقاً لما تقتضيه قائمة المنقولات إلى كونها مال تجارة ، وهو أمين فيما يدعيه ، وعلى الزوجة أن تُقر ببراءة ذممة الزوج من ضمان المصوغات المدونة في قائمة المنقولات ، حتى لا يكون أميناً من وجه وضامناً من وجه على نفس الشيء .

تعقيب وترجيح :

انتفاع الزوج بالمصوغات إما أن يكون قرضاً أو قراضاً (مضاربة) ، فإن كان قرضاً فقد تقدم حكمه ، وإن كان قراضاً (مضاربة) فإننا بعد ذكر مذاهب الفقهاء في جواز المضاربة بالعروض ، واشترط من شرط كون رأس المال دراهم أو دنانير ، فإن تحقيق هذا الشرط أصبح متعذراً الآن ، لفقد التعامل بالثقة ، ولو بقينا على الاتباع الحرفي لهذا الشرط ما صحت لنا مضاربة ، ولتعطلت مصالح الناس ، وضافت معاشهم ، حتى إن من اشترط الدراهم

= والربح مجهولاً ، وأما إن كان رأس المال ما يُباع به العروض ، فإن مالكاً متعاه ، والشافعي أيضاً ، وأجازهُ أبو حنيفة ، وعند مالك أنه قارضه على ما بيعت به السلعة وعلى بيع السلعة نفسها ، = فكأنه قراضٌ ومنفعةٌ ، مع أن ما يبيع به السلعة مجهولٌ ، فكأنه إنما قارضه على رأس مال مجهولٍ ، ويشبهه أن يكون أيضاً إنما منع المقارضة على قيم العروض لمكان ما يتكلف المقارض في ذلك البيع ، وحينئذ يبيح رأس المال . ١. هـ — من بداية المجتهد (٢٣٧/٢) .

وقال الجهوتي في كشاف القناع : (و) يصح (بـع هذا) العرض (وما حصل من ثمنه فقد ضاربتك به) لأنه وكيلٌ في بيع العرض ، فإذا باعه صار الثمن في يده أمانةً ، أشبه ما لو كان المال عنده وديعةً . ١. هـ من كشاف القناع (٥٠٦/٨) .

والدنانير مَنَع المضاربة بغيرهما ولو راجت رواج النَّقْدَيْنِ (الدراهم والدنانير)^(١) بحجة أنَّ المضاربة عَرَرٌ ، وقيمة العروض متفاوتةٌ ، مرة تغلو ومرة ترخصُ ، وهذا عَرَرٌ ، ولا يُضَافُ عَرَرٌ إلى عَرَرٍ^(٢) .

ولمَّا كان الفقيه منوطاً به مراعاةُ تَغْيِيرِ الزمان والمكان والأحوال والأشخاص ، وليس من الفقه أن يجمدَ الفقيه على حرفية النصوص الواردة عن الفقهاء في بطون كتب التراث ، ولمَّا كان من المشهور عن الفقهاء قولهم : (إذا ضاق الأمرُ اتَّسعَ ، وإذا اتَّسعَ ضاقَ) ، و (لا يُنكَرُ تَغْيِيرُ الأحكامِ بتَغْيِيرِ الزمانِ) ، جاز لنا أن نقول : إنَّ الزوجةَ إذا أرادت الاشتراكَ في ربح التجارة الناتجة عن بيع مصوغاتها الذهبية فلها أن تُوكِّلَ زوجها في بيع تلك المصوغات أولاً ، ثم يكون الثمنُ رأسَ مالٍ في المضاربة^(٣) ، وهما على شرطهما في الربح تقليداً لمن قال بجواز ذلك ، لأنَّ القاعدة تقول : (من ابتلى بشيءٍ من المختلف فيه فله أن

(١) قال الخطيب الشربيني في معنى المحتاج شارحاً قول المنهاج للنووي : (ويَشْتَرَطُ لصحته كون المال) فيه (دراهم أو دنانير خالصةً) بالإجماع ، كما نقله الجويني ، وقال في الروضة : بإجماع الصحابة (فلا يجوز على تبرٍ) وهو الذهب والفضة قبل ضربهما ، وقال الجوهرى : لا يُقال تَبَرٌ إلا للذهب . (و) لا على (حلىٍّ ومغشوشٍ) من الدراهم والدنانير وإن راجت وعلمَ قدرُ غشِّها وجورنا التعاملُ بها ، لأنَّ العِشَّ الذى فيها عَرَضٌ ، وخالف في ذلك السبكيُّ ، فقال : يَقْوَى عندي أن أفتى بالجواز ، وأن أحكم به إن شاء الله تعالى . (و) لا على (عروضٍ) مثليةً كانت أو مُتَقَوِّمَةً ولو فلوساً ، لأنَّ القراضَ عقدٌ عَرَرٌ إذ العملُ فيه غيرُ مضبوطٍ ، والربحُ غيرُ موثوق به ، وإنَّما جُوزَ للحاجة ، فاختصَّ بما يروجُ غالباً ، ويسهلُ التجارةُ به ، وهو الأثمان ، ويجوز أن يكون دراهمٌ ودنانيرٌ معاً . ا.هـ من معنى المحتاج (٣١٠/٢) .

(٢) بدائع الصنائع (٨٢/٦) ، بداية المجتهد (٢٣٧/٢) ، معنى المحتاج (٣١٠/٢) ، كشاف القناع (٤٨٠/٨) ، المحلى لابن حزم (٢٤٧/٨) .

(٣) وهذا التوكيلُ منصوصٌ عليه عند بعض الفقهاء : قال البهوتي في كشاف القناع : (و) يصحُّ (بَعِ هذا) العَرَضُ (وما حصلَ من ثمنه فقد ضاربتك به) لأنه وكيلٌ في بيع العرضِ فإذا باعه صار الثمنُ في يده أمانةً ، أشبه ما لو كان المالُ عندهً وديعةً . ا.هـ من كشاف القناع (٥٠٦/٨) .

يُقَلَّدَ مَنْ أَجَازَ (١)، وحينئذٍ عند ردِّ رأسِ المالِ لا يُطالبُ الزوجُ بردَّ المصوغاتِ المباعَةِ ، وإنما يردُّ قيمةَ ما باع به المصوغات ، ثم يفتسمان ما بقى على شرطيهما ، لأنَّ المصوغات انتقلت من كونها ذهباً حليّاً إلى كونها رأسَ مالٍ في مضاربةٍ ، ورأسُ المالِ هو الثمنُ الذي بيعت به المصوغات ، لا نفسُ المصوغات، وحينئذٍ قد يكون رأسُ المالِ عند الردِّ يساوي قيمةَ المصوغات الآن ، وقد لا يساويها، وذيمةُ الزوج بريئةٌ من المصوغات ، بل هو أمينٌ على رأسِ المالِ فإن تَلَفَ أو فُقدَ بلا تَعَدُّ أو تقصيرٍ فلا ضمان عليه ، لأنَّ هذا شأنُ المضاربةِ .

(١) حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج لابن حجر (١/ ١١٩) .

المبحث الثالث

تنازع الزوجين في المصوغات الذهبية بعد انتهاء الحياة الزوجية

المطلب الأول

التنازع في المصوغات بعد الطلاق

حقوق المرأة المطلقة المالية تشتمل على : مؤخر الصداق ، ونفقة العدة ، والمتعة ، ومحتويات قائمة المنقولات ، ولما كانت المصوغات الذهبية أحد أفراد قائمة المنقولات ، وجب على الزوج إحضار هذه المصوغات للزوجة بوزنها المدون في القائمة ، لأن محتويات القائمة جزء من المهر ، وقد يكون الزوج أحضرها بالفعل في بداية النكاح ، وهي في يد الزوجة تتحلّى بها ، وعند ذلك لا يطالب الزوج بإحضارها مرة أخرى عند الطلاق ، وقد تكون هذه المصوغات قد بيعت أثناء قيام الحياة الزوجية لمصالح اقتضت ذلك ، وأنفق ثمنها في البيت ، وعند ذلك يجب على الزوج إحضار هذه المصوغات مرة أخرى عند الطلاق ، وتحدث صوراً من النزاع على المصوغات عند الطلاق .

ومن صور تلك المنازعات :

١- أن تكون المصوغات مقيّدة في قائمة المنقولات بقيمتها يوم العقد لا بوزنها وعدد جراماتها ، ولم يحضرها الزوج في بداية الحياة الزوجية ، اكتفاءً بتقييدها في القائمة عن إحضارها ، من باب التيسير عليه في بداية الزواج ، وتطول الحياة بينهما بعض الشيء ثم يطلق الرجل زوجته ، وعند النظر لقيمة المصوغات المدونة في القائمة يوم العقد ، نجدها لا تساوي شيئاً يوم الطلاق ، نظراً لغلاء الأسعار وتطور الأزمان .

مثال ذلك : أن يُكْتَبَ في القائمة مصوغات قيمتها عشرة آلاف جنيه ، ولا وزن ولا وصف ولا عدد جرامات ، القيمة فقط ، وهذه القيمة يوم العقد قد تساوى مائة جرام ذهباً ، لكنها يوم الطلاق لا تساوى إلا عشرين جراماً ، وهنا يحدث النزاع ، الزوجة تتمسك بمائة جرام ، لأنَّ قيمة الشبكة (المصوغات) التي كُتِبَتْ لها يوم العقد تساوى مائة جرام ذهباً ، والزوج يتمسك بالقيمة المكتوبة ، أو إحضار ما قيمته عشرة آلاف جنيه من المصوغات بسعر يوم الطلاق ، فما المخرج من هذا النزاع ؟

الجواب : الأصل أن تدوّن محتويات قائمة المنقولات بأعينها وأوصافها لا بقيمتها ، وذكر القيمة من باب التمام للأوصاف لا للاعتماد عليها والاكتفاء بها ، وعلى ذلك ؛ فالذى ينبغي اعتماده في هذا الفرع الفقهى ، أن ننظر إلى سعر الجرام التقريبي من الذهب يوم العقد (يوم كتابة قائمة المنقولات) ثم نقسم القيمة النقدية المدونة في قائمة المنقولات على سعر الجرام الواحد يوم العقد فينتج لنا عدد الجرامات التي كانت تساويها القيمة المدونة يوم العقد ، وهذا العدد من الجرامات يلزم الزوج بإحضاره يوم الطلاق .

وتمسك الزوج بدفع القيمة اعتماداً على أنها المدونة في القائمة لا اعتبار به ، لأنَّ الأصل مطالبته بالمصوغات لا بقيمتها ، وذكر القيمة إنما كان من قبيل الاسترشاد بها عند النزاع لا من قبيل الاعتماد عليها ، وإذا حققنا له مطالبته أجبنا بحق المرأة وظلمناها ، لأننا إذا أعطيناها عدداً من الجرامات الذهبية بقيمة العشرة آلاف المدونة في القائمة بسعر يوم الطلاق ، فإنها ستأخذ ما يقارب خمس حَقِّها من المصوغات ، وفي هذا ظلم لها ، وهضم لحقها ، لتغيّر الظروف والأحوال .

ولذلك يعتمد الناس في حفظ حقوق بناتهم في المصوغات على عدد الجرامات الذهبية المدونة في القائمة ، لا على قيمتها يوم العقد ، وهذه المصوغات الذهبية تمثل قدراً كبيراً من حق المرأة مقارنة بمؤخر الصداق عادةً ، إذ النقود تقل قيمتها بمرور الأيام ، بخلاف المصوغات الذهبية فهي دوماً في ازدياد .

ومن صور النزاع أيضاً :

٢- يحدث كثيراً أن تتبع الزوجة بعض مصوغاتها ، لضائقة مالية تمرُّ بها الحياة الزوجية ، دون إذن صريح من الزوج ، ودون اتفاق على الرجوع على الزوج بمثل ما باعته من مصوغات ، فإذا حدث طلاق طالبت الزوجة الزوج بمصوغاتها المباعة في مصلحة البيت ، ويتصل الزوج من ذلك ، بحجة أنه ما أمر ولا أذن .

والذي ينبغي اعتماده في هذا النزاع : أن الزوجة كان ينبغي عليها اشتراط الرجوع على الزوج بمثل ما باعته حفظاً لحقها ، أو الإشهاد على الرجوع عليه إذا لم يتسن لها الاشتراط عند بيع مصوغاتها لضرورة اقتضت ذلك .
فإن باعت مصوغاتها ، وأنفقت على ولده منها ، ولم تتمكن من استئذنيه أو الإشهاد فلها أن ترجع عليه بمثل ما باعته من مصوغ ، لأن الإنفاق على الولد منوط بالأب ، ومهما بلغ ثراء الأم وغناها ، ومهما بلغ فقر الأب وعسرُه ، فالنفقة واجبة على الأب لأولاده وإن كان أفقر الفقراء ، ولا يجب على الأم شيئاً وإن كانت أغنى الأغنياء^(١) ، لكنها عند عسر الأب وعدم قدرته على النفقة على أولاده ، فلها أن تنفق عليهم من مالها ، على أن تسترد منه ما أنفقته عليهم

(١) والدليل على ذلك حديثُ هند بنت عتبة حيث قالت يا رسول الله : إنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيح لا يُعطيني من النفقة ما يكفيني وما يكفى بنيَّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل علىَّ

حينما يتيسر له السداد^(١) ، قال تعالى (وعلى المولود له رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف) البقرة: ٢٣٣، وقال تعالى (فإن أرضعن لكم فآتوهنَّ أجورهنَّ) الطلاق: ٦ ، فإذا طُوبِ الأَبُ بأجرَةِ المرصِعةِ فلأنَّ يُطالبُ بالإِنفاقِ على ولده من باب أولى .

وقد تحدثتُ ضرورةً أو حاجةً مُلِحَّةً تقتضى الحصولَ على مالٍ ، ولا طريقَ أمامها سوى بيعِ مصوغها ، كتمنٍ دواءٍ ، وأجرَةِ طبيبٍ ، وشراءِ طعامٍ وماءٍ ، فكلُّ ما لم يكن منه بُدٌّ واضطرتَّ الزوجةُ لبيعِ مصوغها لأجله ، وجب على الزوج

=في ذلك من جناح؟ فقال صلى الله عليه وسلم: خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف أخرجه البخارى برقم (٥٣٧٠) .

فهنا نجد الإذن النبويَّ للزوجةِ في الأخذِ من مالِ الزوجِ للإِنفاقِ بالمعروفِ على الأولادِ . وكذلك حديثُ أمِّ سلمةَ رضِيَ اللهُ عنها أنها قالت: قلتُ يا رسولَ اللهِ : هل لى من أجرِ فى بنى أبى سلمةَ أن أنفقَ عليهم؟ ولستُ بتاركتهم هكذا وهكذا ، إنما هم بنى . قال : (نعم لكِ أجرٌ ما أنفقتِ عليهم) . أخرجه البخارى برقم (٥٣٦٩) ، وبوّبَ عليه البخارى : باب وعلى الوارثِ مثلُ ذلك . وهل على المرأةِ منه شىءٌ ؟

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ : ثم أوردَ حديثَ أمِّ سلمةَ فى سؤالها : هل لها أجرٌ فى الإِنفاقِ على أولادها من أبى سلمة ، ولم يكن لهم مالٌ ؟ فأخبرها أن لها أجرًا ، فدلَّ على أن نفقةَ بنيتها لا تجبُ عليها ، إذ لو وجبتُ لبيَّن لها النبىُّ صلى الله عليه وسلم ذلك ، وكذا قصةُ هندَ بنتِ عتبةَ ، فإنه أذن لها فى أخذِ نفقةَ بنيتها من مالِ الأبِ ، فدلَّ على أنها تجبُ عليه دونها ، فأراد البخارىُّ أنه لما لم يلزم الأمهاتِ نفقةَ الأولادِ فى حياةِ الآباءِ ، فالحكمُ بذلك مستمرٌّ بعد الآباءِ ، ويُقوِّيه قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهنَّ وكسوتهنَّ) ، أى رزقُ الأمهاتِ وكسوتهنَّ من أجل الرضاعِ للأبناءِ ، فكيف يجبُ لهنَّ فى أول الآيةِ ويجبُ عليهنَّ نفقةُ الأولادِ فى آخرها ؟ .هـ- من فتح البارى (٦٣١/٩) كتاب النفقات ، باب نفقةَ المعسرِ على أهله .

(١) حاشية ابن عابدين (٦٤٤/٣) .

مثله ولو لم تشهد على ذلك ، لأنَّ الضرورات لها أحكام تخصُّها ، والحاجة تُنزِّل منزلة الضرورة .

أما إن باعت مصوغها لتحسيني أو كمالِي دون إذنٍ منه ، فلا ترجع عليه قولاً واحداً عند الطلاق ، لأنها متعدية في تصرفها .

ومن صور النزاع أيضاً :

٣- ما يحدث كثيراً أن تغضبَ الزوجة من زوجها ، وتذهبَ إلى بيتِ أهلها ويكونُ الزوجُ قد باع مصوغها بإذنها ، لمصلحة اقتضت ذلك ، أو لم يحضره لها أصلاً من البداية ، اكتفاءً بكتابته في القائمة عن إحضاره أولَ الزواج لعسره أو للتخفيف عنه ، وعند الإصلاح بينهما يشترطُ الأهلُ إحضارَ مصوغها أو الطلاق .

والسؤال هنا : هل يلزمُ الزوجُ تلبيةَ طلبها بإحضارِ مصوغها ؟ أم

المصوغاتُ جزءٌ من قائمة المنقولات ، وهي جزءٌ من المهر الذي يُستحقُّ بأقرب الأجلين ؛ الطلاق أو الوفاة ؟ شأنها في ذلك شأن مؤخر الصداق ؟^(١) وللإجابة

(١) مسألة حلُول مؤخر الصداق بأقرب الأجلين ؛ الطلاق أو الوفاة : مسألةٌ مختلفٌ فيها بين الفقهاء على مذهبين ؛

المذهب الأول : أجاز التأخيرَ إلى أقرب الأجلين اتباعاً للعرف ، وهو مذهبُ الحنيفة والحنابلة .

قال في الدرِّ المختار في بيان تأجيلِ المهر : (إن لم يؤجَّلْ) أو يُعجَّلْ (كلُّه) فكما شرط ، لأنَّ الصريحَ يفوقُ الدلالة ، إلا إذا جهل الأجلُ جهالةً فاحشةً فيجبُ حالاً . غاية ، إلا التأجيلَ لطلاق أو موتٍ فيصحُّ للعرف . ١هـ .

قال ابنُ عابدين مُحشياً عليه : قوله (فيصحُّ للعرف) قال في البحر : وذكر في الخلاصة والبيزايةً اختلافاً فيه ، وصحَّ أنه صحيحٌ ، وبالطلاق يتعجَّلُ المؤجَّلُ ، ولو راجعها لا يتأجلُ ، يعني إذا كان التأجيلُ إلى الطلاق ، أما لو إلى مدةٍ معينةٍ لا يتعجَّلُ بالطلاق ، كما قد يقعُ في مصرٍّ من جعلٍ بعضه حالاً وبعضه مؤجَّلاً إلى الطلاق أو الموت ، وبعضه منجماً ،

عن هذا السؤال لابداً من الرجوع للتكييف الفقهي لهذه المصوغات ، والتي كيّفناها

=فإذا طَلَّقَهَا تَعَجَّلَ الْمُؤَجَّلُ لَا الْمُنَجَّمُ ، فتأخذه بعد الطلاق على نجومه ، كما تأخذه قبله ، واختلف المشايخ : هل يتعجل المؤجل بالطلاق الرجعي مطلقاً أو إلى انقضاء العدة ؟ وجزم في القنية بالثاني ، وعزاه إلى عامة المشايخ . ١.هـ من حاشية ابن عابدين على الدرر المختار (١٥٣/٣) .

ومعنى كلام ابن عابدين أنه إذا كان التأجيل للعرف حلّ الأجل بالطلاق ، أمّا إذا كان لأجل محدود لا يتعجل وإن تمّ الطلاق ، فبالطلاق يحلّ المؤجل لا المنجم . وقال ابن قدامة في المغنى : (ويجوز أن يكون الصداق معجلاً ومؤجلاً ، وبعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً ، لأنه عوض في معاوضة ، فجاز ذلك فيه كالثمن ، ثم إن أُطلق ذكْرُه اقتضى الحلول ، كما لو أُطلق ذكْرُ الثمن ، وإن شرطه مؤجلاً إلى وقت فهو إلى أجله ، وإن أجله ولم يذكر أجله ، فقال القاضي : المهر صحيح . ومحلّه الفرقة ، فإنّ أحمد قال : إذا تزوّج على العاجل والأجل ، لا يحلّ الأجل إلا بموت أو فرقة ، وهذا قول النخعي والشعبي . ١.هـ (١١٥/١٠) .

المذهب الثاني :

تفسد التسمية للجهالة الفاحشة في الأجل ، ويجب فسخّ النكاح إن كان قبل الدخول ، أو مهر المثل إن كان بعده ، وهذا مذهب المالكية والشافعية .

قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير : قال المتيطي : المشهور من مذهب مالك وأصحابه وبه العمل : أنه إذا أجلّ الصداق كلاً أو بعضاً بأجل ، ولم يُعيّن قدره ، فإنه يفسخ قبل البناء ، ويثبت بعده بصداق المثل . ١.هـ عدوى . ١.هـ من حاشية الدسوقي (٣٠٣/٢) .

وقال الشيخ البجيرمي في حاشيته على الإقناع للخطيب الشربيني : (فرع) : لو أصدقها مائة ، خمسون حالةً ، وخمسون مؤجلةً بأجل مجهول ، كم يقع في زماننا من قولهم : يحلّ بموت أو فراق . فسدّ الصداق ، ووجب مهر المثل ، ولا يقال بوجوب نصف المهر ، لأنّ شرط التوزيع أن يكون الفاسد معلوماً ، وهنا مجهولٌ لجهل أجله ، لأنّ الأجل يقابله قسط من الثمن . ١.هـ م ر و زى . ١.هـ (٣٧٨/٣) .

فقهاً على أنها جزءٌ من المهر ، ومن المقرّر لدى الفقهاء أنه إذا سلّم الزوجُ زوجته مُعجّلَ مهرها فلا حقّ لها في حبس نفسها عنه ^(١)، وإذا رضيت الزوجةُ بالدخولِ دون تسلّم معجّلِ مهرها ، فلا حقّ لها في الامتناع عن زوجها لأنه قد دخل بها ، وعليه ؛ ففي مسألتنا هذه : لا حقّ لها في منع نفسها منه ، ولا أن تُعلّقَ عودتها للزوجيّة بإحضاره لمصوغاتها ، حتى وإن كانت المصوغاتُ جزءاً من مُعجّلِ مهرها ، لأنّ الدخولَ قد تمّ ، وإذا حصل دخولٌ ، فلها المطالبةُ بالمُعجّلِ دون الامتناع عن المُساکنة ، هذا إذا كانت المصوغات من المُعجّلِ ، فإن كانت من المؤخّر كما في بقية محتويات القائمة فتستحقّه بأقرب الأجلين ^(٢) .

ومن صور النزاع أيضاً :

أن لا يُحضِرَ الزوجُ شيئاً من المصوغات في بداية الزواج ، ويكتفى ولىُّ المرأةُ بكتابة المصوغات في القائمة ، وزناً وصفةً ، رفقاً بالزوج في بداية النكاح

(١) حاشية ابن عابدين (١٥١/٣) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٩٧/٢) ، حاشية العدوى على الخرشي (٢٩٧/٤) ، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣٧٣/٣) ، حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج لابن حجر (٣٧٩/٧) ، مغنى المحتاج (٢٢٢/٣) ، نهاية المحتاج (٣٣٨/٦) .

(٢) قال ابنُ رُشد في بداية المجتهد عند الكلام عن تأجيل الصّدّاق : وأمّا التّأجيلُ فإنّ قوماً لم يجيزوه أصلاً ، وقومٌ أجازوه ، واستحبّوا أن يُقدّم شيئاً منه إذا أراد الدخولَ ، وهو مذهب مالكٍ ، والذين أجازوا التّأجيلَ ؛ منهم من لم يُجزّه إلّا لزمناً محدودٍ ، وقَدَر هذا البُعدَ ، وهو مذهبُ مالكٍ ، ومنهم من أجازَه لموتٍ أو فراقٍ ، وهو مذهبُ الأوزاعيِّ ، وسببُ اختلافهم : هل يُشبهه النكاحُ البيعُ في التّأجيلِ أو لا يُشبهه ؟ فمن قال : يُشبهه ، لم يُجزِ التّأجيلَ لموتٍ أو فراقٍ ، ومن قال : لا يُشبهه ، أجازَ ذلكَ ، ومن منع التّأجيلَ فلكونه عبادةً . ا.هـ . (٢٢/٢) .

ويتم الزواج ، وتحدث منازعة ، وتذهب الزوجة لأهلها ، وتتوقف الحياة الزوجية على إحضار الشبكة (المصوغات الذهبية) ، فهل من حقهم ذلك شرعاً ؟

الجواب : المصوغات المدونة في قائمة المنقولات هنا ليست جزءاً من معجل المهر ، بل هي من مؤخره ، لأنهم اكتفوا بالكتابة عن الإحضار ، وطالما كانت من المؤخر فلا حق لهم في المطالبة بالتعجيل ، لأن العرف مشى على استحقاق المؤجل بأقرب الأجلين^(١) ، والمصوغات دين على الزوج ، والدين له أجل يستحق فيه ، ولا يرغم المدين على تعجيل الأداء ، لأن الأجل للارتفاق ، ومن حق الزوج الاستفادة به^(٢).

١) حاشية ابن عابدين (١٥٢/٣) ، بداية المجتهد (٢٢/٢) ، حاشية الدسوقي (٣٠٣/٢) ، حاشية العدوي (٣٠٧/٤) ، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣٧٨/٣) ، نهاية المحتاج (٣٤٢/٦) ، كشاف القناع (٥١١/١١) ، المغنى لابن قدامة (١١٥/١٠) .

٢) قال النووي في المنهاج : (ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين ، والحال لا المؤجل) ثم قال : (ولو بادرت فمكنته طالبته ، فإن لم يطق امتنع حتى يسلم ، فإن وطئ فلا) . قال = = = الخطيب الشربيني شارحاً قول النووي : (ولها حبس نفسها) ولو بلا عذر (لتقبض المهر المعين والحال) كله أو بعضه ، في العقد أو الفرض الصحيح ، كم سيأتي دفعاً لضرر فوات البضع فيجب عليه تأديته ، قال صلى الله عليه وسلم : " أول ما يسأل عنه المؤمن من ديونه صداق زوجته " . وقال : " من ظلم زوجته في صداقها لقي الله تعالى يوم القيامة وهو زان " .

ثم قال : (ولو بادرت) أي الزوجة (فمكنت) أي الزوج (طالبته) بالمهر على كل قول ، لأنها بذلت ما في وسعها ، ولها حينئذ أن تستقل بقبض الصداق بغير إذن الزوج ، كظهيره في البيع (فإن لم يطق امتنع) أي جاز لها الامتناع من تمكينه (حتى يسلم) المهر ، لأن القبض في النكاح بالوطء دون التسليم (وإن وطئ) ها بتمكينها منه مختارة مكففة ولو في الدبر (فلا) . ا.هـ من معنى المحتاج (٢٢٢/٣ - ٢٢٣) .

المطلب الثاني

تنازُع الزوجين في المصوغات بعد الخلع

تنصُّ المادة رقم ٢٠ من القانون رقم لسنة ٢٠٠٠م على أن (للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع ، فإن لم يتراضيا عليه ، وأقامت الزوجة دعواها بطلب ، وافتدت نفسها ، وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية والشرعية ، وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها ، حكمت المحكمة بتطليقها عليه ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين ، وندبها لحكمين لموالاته الصلح بينهما ، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر)^(١).

وعلى ضوء هذا القانون المأخوذ من الشريعة الإسلامية ، فإن الزوجة تتنازل عن جميع حقوقها المالية والشرعية في مقابلة الحصول على حكم بالخلع^(٢)، ويُقصد بهذه الحقوق التي تتنازل عنها نفقة العدة ، والمتعة ، ومؤخر

(١) القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م منشور بالجريدة الرسمية ، العدد ٤ مكرر، بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٠م .

(٢) وفي الحديث عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس قالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . قال : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة . رواه البخاري عن ابن عباس ، كتاب الطلاق ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه برقم (٥٢٧٣) .

وفي موطأ مالك أن حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم خرج إلى صلاة الصبح ، فوجد حبيبة بنت سهل الأنصارية عند بابه في الغلس ، فقال : من هذه ؟ قالت : أنا حبيبة بنت سهل ، فقال : ما شأنك ؟ فقال : لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها . فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له الرسول صلى الله عليه وسلم : هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر . فقالت حبيبة : يا رسول الله ،

الصدّاق ، وليس هناك مجالٌ للتنازلِ عن مُعجَلِ الصدّاقِ ، إذ يكون غالباً شيئاً زهيداً ، مثل جُنيهِ واحدٍ ، ويُكتَبُ في قسيمة الزواج : تمّ هذا الزواجُ على مهرٍ قدره كذا ، المُعجَلُ منه جنيةٌ واحدٌ ، والمؤخَّرُ منه كذا ، وهذا ما يحدث في غالب الأحيان .

والمشكلةُ تكمنُ في قائمةِ المنقولاتِ ، إذ لم يُنصَّ قانونُ الخُلْعِ على حُكمِها ونجد هنا تناقضاً كبيراً بين الفقه والقانون في تكييفِ قائمةِ المنقولاتِ ، فالقائمةُ عند الفقهاء عقدٌ استيثاقٌ ، وهي وثيقةٌ يُكتَبُ فيها متاعُ البيتِ ، ويُنصُّ فيها على أنه من ضمانِ الزوجِ ، وكلُّ ما فيها حقٌّ للمرأةِ عند الزوجِ، يُلزم بإحضاره لها عند طلبها، ومحتوياتها جزءٌ من المهرِ ، يُدَوَّنُ فيها الغالي والرخيص ، من أولِ المصوغاتِ الذهبيةِ إلى الأطباقِ والملاعق .

والقائمةُ في نظرِ القضاءِ تُكَيَّفُ على أنها حقٌّ مدنيٌّ للزوجةِ تجاه زوجها ، لا علاقةٌ لها بالمهرِ ، فكلُّ ما فيها دينٌ وأمانةٌ للزوجةِ عند زوجها ، وعند النزاع ترفع الزوجةُ دَعْوَى تبديدِ منقولاتِ وخيانةِ أمانةِ على الزوجِ ، وجزاؤه الحبسُ ، وقد تكون المنقولاتُ موجودةً ، وبحالةٍ سليمةٍ ، ولكنَّ هذه الدعاوى تكون من قبيل المكايدةِ ووسائلِ الضغطِ على الزوجِ للرضوخِ .

ومن هنا حدث التناقضُ بين التكييفِ الفقهي وبين التكييفِ القانوني للقائمةِ كانت القائمةُ في بدايتها من حيث الفقهُ جزءاً من المهرِ ، وانتهى بها الحالُ من حيثُ القانونُ إلى كونها وسيلةً ضغطٍ وتهديدٍ لحبسِ الزوجِ عند النزاعِ .

=كلُّ ما أعطاني عندي . فقال صلى الله عليه وسلم : خذ منها ، فأخذ منها ، وجلستُ في أهلها . أخرجه مالك في كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخلع برقم (١١٧٤) ، وأبو داود في السنن ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخلع برقم (٢٢٢٧) ، والنسائي في السنن ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخلع (١٦٩/٦) .

والمصوغات الذهبية إحدى أفراد قائمة المنقولات ، فهي من ناحية الفقه جزء من المهر ، ومن ناحية القضاء أمانة عند الزوج يُلزم بردها عند طلبها ، ويظهر ذلك جلياً عند الخلع، فمحتويات القائمة لا تدرج تحت ما تتنازل عنه المرأة وتأخذ الزوجة محتويات القائمة بما فيها من الشبكة (المصوغات) ، وهذا ظلم بين ، إجحاف بالزوج ، ومراعاة لجانب المرأة، ولا يطيب للمرأة أخذ ما قدمه الزوج لها على أنه جزء من المهر، إذ هي بالخلع تتنازل عن المهر، والمصوغات جزء منه^(١).

اقتراح لتصحيح واقع مؤلم :

حتى لا يقع الأزواج تحت هذا الظلم مرة أخرى ، وحتى نكون مُنصفين معتدلين ، ينبغي عند توقيع الزوج على قائمة المنقولات أن ينص في القائمة على أن محتويات هذه القائمة جزء من المهر ، حتى إذا حدث فراق بينهما علمنا تكييف محتويات القائمة كيف يكون ، فإن كانت الفرقة طلاقاً كانت من حق الزوجة ، وإن كانت خلعاً تنازلت عن ما شارك به الزوج في تلك المحتويات .

(١) وقد ورد في قصة امرأة ثابت بن قيس قولها : كل ما أعطاني عندي . فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : خذ منها ، فأخذ منها ، وجلست في أهلها .
(فائدة) : اختلفت الروايات في اسم هذه المرأة المختلعة ، مرة تأتي باسم : سهلة بنت حبيب الأنصارية ، ومرة باسم : جميلة بنت أبي ابن سلول ، ومرة تأتي باسم : مريم المغالية . وهذا محمول على تعدد القصة ، وأن ثابتاً هذا اختلعت منه امرأتان .
قال الحافظ ابن حجر : الذى يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين ، لشهرة الخبرين ، وصحة الطريقتين ، واختلاف السياقين . ١. هـ من فتح الباري (٤٥٦/٩) ط. دار ابن الجوزى .
(فائدة ثانية) : ورد السبب الذى دعا جميلة بنت أبي للاختلاع من ثابت بن قيس في رواية ، فقد قالت : رفعت الخباء فرأيت ثابتاً قد أقبل في جماعة ، فإذا هو أشدُّهم سواداً ، وأقصرهم قاماً ، وأقبحهم وجهاً ، ومع ذلك فهو من ناحية العقل والدين لا غبار عليه .

أما أن يُوقَّع الزوجُ على أن محتويات القائمة هي ملكٌ للزوجة ، وأنّ هذه المحتويات مضمونةٌ عليه ودينٌ عنده بمثابة حقٍّ مدنيٍّ لها عنده ، ولا علاقةٌ لها بالمهر ، يردُّه عند طلبها ، ويُزَمُّ بذلك قانوناً ، فهذا انحرافٌ عن الصواب ، وإجحافٌ بجانب الزوج ، وتغييرٌ لحقائق الأشياء .

وحتى لا نشدَّ عن واقع الناس ، وحتى لا نحدّثهم بما لا يعرفون ، فيُنكرونا ، ويتململون ، فليبقَ أمرُ القائمةِ سارياً كما هو ، مع إضافة بعض التعديلات عليه ، وهو النصُّ في القائمة على أنها جزءٌ من المهر ، والزوج ضامنٌ لردِّ تلك المحتويات عند طلب الزوجة لها ، وليست المحتويات تحت يد الزوج بمثابة حقٍّ مدنيٍّ للزوجة ، حتى نَسَلَمَ من الدعاوى الكيديّة بالتبديد والتهديد بالحبس .

المطلب الثالث

التنازُعُ في المصوغاتِ الذهبية بعد موت أحد الزوجين

يحدث كثيراً أن يموت الزوجُ وقد باعت زوجته مصوغاتها لمصلحة البيت حال قيام الحياة الزوجية ، ولم تأخذ على زوجها وثيقةً تُثبت ذلك ، وتريد أن تأخذ مقابل مصوغاتها من التركة ، فيعترض الورثة بحجة أن لا وثيقة تُثبت ذلك ، وأنّ الأصل أن مصوغاتها تحت يدها ، والانتقال عن هذا الأصل يحتاج إلى بينة أو قرينة ، ولما لم يكن معها بينة أو قرينة فلا حق لها في المطالبة بالمصوغات ، ويبقى الأمر على الأصل ، وهو براءة ذمّة الزوج من مصوغاتها ، وبالتالي تسلم التركة من تبعّة المصوغات ، وهذا جوابُ الورثة .

وهنا تعارض الأصل والظاهر ، وإذا تعارضا احتجنا إلى الترجيح بينهما ، كما في تعارض الدليلين ، والترجيح يكون بأحد المرجحات الثانوية ، وهي : البينة أو الإقرار أو النكول عن اليمين أو القرينة القاطعة^(١) .
وعند النظر في الأدلة نجد أن هذه الزوجة تدعى دعوى لا دليل عليها ، والأصل براءة ذمة الزوج ، والأصل لا ينتقل عنه إلا بدليل ، وهي المقصرة لأنها لم تستوثق لنفسها بكتابة هذا الدين في وثيقة ما ، وفي الحديث : (بينتكَ أو

(١) إذا تعارض الأصل وهو البراءة الأصلية مع الغالب (الظاهر) ، وهو رجحان الظن بما يخالف الأصل ، فلنا في ذلك أحوال ؛

أحيانا يُقدّم الأصل على الظاهر بالإجماع ، كما في دعوى الدين ، فمن ادعى ديناً ، دعوى مجردة عن بينة ، فلا تقبل دعواه ، ولو كان أصلح أهل زمانه ، مع أن الغالب صدقه ، لأن الأصل براءة ذمة المدين ، فلا ينتقل عن البراءة الأصلية إلا بدليل ، ويدل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : (بينتكَ أو يمينه ، ليس لك منه إلا ذلك) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات ، باب اليمين على المدعى عليه في الدماء والأموال برقم (٢٦٧٠) ، ومسلم (١٥٧/٢) برقم (١٣٨) .

وأحيانا يُقدّم الغالب (الظاهر) ، كما في العمل بالبينة إذا شهدت ، فإن الغالب صدقها ، والأصل براءة ذمة المشهود عليه ، فمن كان له بينة حكيم له بها على خلاف البراءة الأصلية .

وأحيانا يكون التعارض بين الأصل والغالب محلّ اجتهاد ، فيُغلب الأصل تارة لترجيحه بالظواهر وقرائن الأحوال ، وتارة يُغلب الغالب لقواعد أخرى .١-هـ بتصرف من القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد الزحيلي (١٢٧/١) ، ط دار الفكر ،

يميئه ، ليس لك إلا ذلك (١) ، وفي الحديث أيضاً : (لو يُعْطَى الناسُ بدعواهم لادَّعَى ناسٌ دِمَاءَ رجالٍ وأموالهم ، ولكنَّ اليمين على المُدَّعَى عليه) (٢) .
فإن عجزت الزوجة عن إحضار بيّنة : يتوجّه اليمين إلى الورثة ، فيحلفون على نفى العلم ، لا على البتّ والقطع ، والمعنى : أنهم يحلفون على أنهم لا يعلمون شيئاً عن شغل ذمّة الزوج بمصوغات هذه الزوجة ، لا على البتّ والقطع (٣) ، لاحتمال أن تكون صادقة في دعواها لكنها لا تملك البيّنة ، فإن نكّل الورثة عن اليمين : رُدَّت اليمين على الزوجة ، فإن حلفت استحققت ، لأنّ نكول

(١) أخرجه البخارى في كتاب المساقاة ، باب الحقوق في البئر والقضاء فيها برقم (٢٢٥٦) ، ومسلم في الأيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة (١٣٨/٢٢٠) عن ابن مسعود .

(٢) رواه مسلم في كتاب الأفضية ، باب اليمين على المُدَّعَى عليه (١٧١١/١) عن ابن عباس .

(٣) حاشية ابن عابدين (٤٦٩/٧) ، العدوى على الخرشى (١٢٤/٨) ، البجيرمى على الخطيب (٣٥٧/٤) ، البجيرمى على المنهج (٤٠١/٤) ، حواشى الشروانى وابن قاسم على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمى (٣١٣/١٠) ، مغنى المحتاج (٤٧٣/٤) ، نهاية المحتاج (٣٥٢/٨) ، كشاف القناع للبهوتى (٣٥٥/١٥ - ٣٥٥) ، المغنى لابن قدامة (٢٢٨/١٤) .

قال في متن أبى شجاع في الفقه الشافعى : (ومن حلف على فعل نفسه حلف على القطع والبتّ ، ومن حلف على فعل غيره ؛ فإن كان إثباتاً حلف على البتّ ، وإن كان نفياً حلف على نفى العلم) ا.هـ .

والمعنى : أن الإنسان إن حلف على فعل نفسه حلف على اليقين والجزم ، لإمكان إحاطته بفعل نفسه ، وإن حلف على فعل غيره ؛ فإن كان إثباتاً حلف على الجزم واليقين ، وذلك لإمكان إحاطته بفعل غيره بقرينة تثبت ذلك ، كأن يجد خطه أو يكون ذلك مثبتاً في دفتر عنده ، وإن كان نافياً : حلف على نفى العلم ، لعدم إمكان إحاطته ا.هـ بتصرف وزيادة من كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار في الفقه الشافعى لتقى الدين الحصنى ص ٧٤٥ ط. العلمية .

المدعى عليه عن اليمين قرينة ثانوية تقوى الأخذ بالظاهر ، ويترك بها الأصل ،
ولأنه صلى الله عليه وسلم ردَّ اليمينَ على طالبِ الحقِّ (١) .
وهنا تظهرُ مسألةُ أخرى :

وهي : إذا حلف الورثة على نفي العلم لم تستحقَّ الزوجة شيئاً ، مع أنها
قد تكون صادقةً ومتأكدةً من أمرها ، فهل لها إذا ظفرت بشئٍ من التركة أن تأخذ
منها حقها دون علم الورثة ؟ ، سواءً كان ما ظفرت به من جنس حقها ، بأن كان
مصوغاتٍ مثلاً ، أو من غير جنسه ، بأن كان أموالاً نقديةً مثلاً ؟

الجواب : هذه المسألة تُعرف في الفقه بمسألة الظفر بالحق (٢) ، وخلصتها
أن يكون لشخصٍ عند آخر حق ، ولا بيئة لصاحب الحق ، والمدين جاحد للحق ،
أو مُماطل ، أو مات ولا بيئة للدائن ، أو مُقرٌّ ولكن الوصول للحق قضاءً فيه
مشقةٌ كبرى على صاحبه ، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة (٣) ما بين مُجيزٍ
ومانع ، ولكلٍ منهم دليله ، وهي مذكورة في كلِّ مذهبٍ بأدلتها .

(١) البيهقي في السنن (١٨٤/١٠) ، والحاكم في المستدرک (١٠٠/٤) ، من طريق محمد بن
مسروق ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد . وردّه الذهبي بقوله : قلت : لا أعرف محمداً ،
وأخشى أن يكون الحديث باطلاً . وأخرجه الدارقطني في سننه برقم (٥١٥) .
وقد ردَّ اليمينُ على زيد بن ثابتٍ فحلفَ ، وعلى عثمان رضی الله عنه فلم يحلفَ ، وهو
مستفيضٌ عن الصحابة رضی الله عنهم، ولم يظهر لهم مخالفٌ . هـ من كفاية الأخيار ص
٧٤٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين (٣٨٠/٧) ، حاشية البجيرمي على المنهج لشيخ الإسلام زكريا
(٣٩٥/٤) حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج (٢٨٨/١٠) ، معنى المحتاج
(٤٦٢/٤) ، نهاية المحتاج (٣٤٤/٨) ، كشاف القناع (١٦٦/١٥) ، المغنى لابن قدامة
(٣٤٠/١٤) .

(٣) اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذاهب :

والذى يعيننا هنا : هل يطيبُ لهذه المرأة أخذَ حَقِّها إذا ظفرتَ به ؟ لأنها متأكدةٌ من صدق طلبها ؟ أو لا يطيبُ لها ذلك ؟ لأنَّ التركة انتقلت إلى الورثة ، ولم يكن لهم تعاملٌ مباشرٌ مع صاحبة الحقِّ ، ومسألة الظفرِ بالحقِّ تكون عند حياة المدين ، فإذا مات لا تنتقل تبعاته إلى الورثة ؟

والفقيه يُقلِّبُ المدارك التي تُبنى عليها الأحكام في ذهنه ، فمع أنَّ المدين المماطل قد مات ، إلا أنَّ التركة تنتقلُ بتبعاتها إلى الورثة ، فهم مأمورون بتجهيزه منها أولاً ، ثم سدادِ الديون التي عليها بيئةً ثانياً ، ومأمورون كذلك بتنفيذ وصايا الميت منها ، فالمدين وإن مات إلا أنَّ له ما يسدُّ عنه ، وهى تركة ، فخرابُ ذمته بالموت لا يعنى إسقاط حقِّ الغير ، وعليه؛ هل تجرى هنا مسألة الظفرِ بالحقِّ ولو مات المدين ؟

= المذهب الأول : ليس لصاحب الحقِّ أن يأخذَ قدرَ حَقِّه ، وليس أمامه إلا القضاء ، وهو المشهورُ عند الحنابلة ، وإحدى الروايتين عن مالك . كشف القناع (١٦٦/١٥) ، المغنى لابن قدامة (٣٤٠/١٤) ، العدوى على الخرشي (٢٢٢/٨) .

المذهب الثانى : لصاحب الحقِّ إن لم يقدرْ على استخلاص حَقِّه بعينه أن يأخذَ قدرَ حَقِّه من جنسه ، أو من غير جنسه . وهذا مذهب الشافعى ، ورأى مخرجُ عند الحنابلة . حاشية البجيرمى على المنهج (٣٩٥/٤) ، حواشى الشروانى وابن قاسم على تحفة المحتاج (٢٨٨/١) ، نهاية المحتاج (٣٣٤/٨) ، كفاية الأختيار ص ٧٤٦ .

المذهب الثالث : إن لم يكن لآخرين عليه دينٌ فله أن يأخذَ قدرَ حَقِّه ، وإن كان لآخرين حقٌّ عند المدين لم يجزُ لمن ظفر أن يأخذ شيئاً ، لأنه لا بدُّ من المحاصصة مع الدائنين الآخرين لاشتراكهم كلهم في هذا المال ، وهذا مذهب مالك . حاشية العدوى على الخرشي على مختصر خليل (٢٢٢/٨) .

المذهب الرابع : يجوز أن يأخذ بشرط أن يكون المأخوذُ من جنس حَقِّه وبنفس صفته ، وإلا فلا ، لأنه سيحتاجُ إلى تقويم ما ليس من جنس حَقِّه ، والتقويمُ ليس إليه ، لعدم أمن الجور ، وهذا مذهب الحنفية . حاشية ابن عابدين (٤٦٩/٧) .

أقول : إذا أفتى الفقيه بجواز أخذ الحق هنا عند الظفر به كان قوله وجيهاً وله حظ من الفقه والنظر ، وذلك لأن حياة المماطل لا يمكن أن يتوقف عليها استيفاء الحق من عدمه ، وإنما الذي يهمننا في المقام الأول إمكانية استيفاء الحق من أملاكه التي تركها ، والتي لا تنتقل إلى الورثة شرعاً إلا بعد سداد ما عليها من تبعات .

وهناك صورة أوضح من ذلك ، وهي إذا ما وجدت الزوجة مصوغاتها بعينها في التركة ، التي أخذها منها زوجها ، فهل لها إذا ظفرت بها أن تأخذها ؟ أم نقول : صارت المصوغات متشاعاً بين الورثة ، ولم تعد ملكاً للميت ؟ والقول الأول أقوى ، وله نظير في الفقه التراشي ، وهي مسألة من باع شيئاً فأفلس المشتري ، فوجد البائع متاعه بعينه فهو أحق به من غيره ، والسنة تُعضد ذلك ، ففي الحديث : (من أدرك متاعه بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به) متفق عليه (١) ، والمسألتان متشابهتان في أن كلاً من صاحبي الحق قد وجد حقه بعينه عند من لا يستطيع دفع بدله لصاحب الحق . وقد يعترض معترض فيقول : هذا قياس مع الفارق ، وذلك لأن الزوج قد خربت ذمته بالموت ، أما المفلس فما زال حياً ، وكذلك الميت انتقلت تركته إلى الورثة ، بخلاف المفلس ، فما زال مالكا في الجملة .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض ، باب ١٤ برقم (٢٤٠٢) ، ومسلم في المساقاة برقم (١٥٥٩) .

الخاتمة والتوصيات

بعد أن تعرَّضَ البحثُ لما يحدثُ من نزاعٍ على المصوغات الذهبية جرَّاءِ العُدولِ عن الخطبةِ ، وبعد استعراضِ أقوالِ الفقهاءِ في هذه المسألةِ ، انتهى بنا البحثُ إلى تقريرِ رأيِ فقهيٍّ لحلِّ تلكِ المنازعاتِ ، أحسبُه يُلائمُ العصرَ ولا يُناقضُ ثوابتَ الشرعِ ، وأحسبُه يُلبِّيَ طموحاتِ كثيرٍ من المُتشرِّعينِ والباحثينِ والمثقفينِ في استجلاءِ الحكمِ الفقهيِّ لمثلِ تلكِ المنازعاتِ .

وبعد أن استعرضَ البحثُ مسائلَ المنازعاتِ التي تحدثُ بينَ الزوجينِ أثناءِ قيامِ الحياةِ الزوجيةِ ، بما في ذلكِ تصرُّفِ الزوجةِ في المصوغاتِ ، هل لها أن تنفردَ بالتصرُّفِ ؟ أو لابدَّ من إذنِ الزوجِ لأنه ضامنٌ لتلكِ المصوغاتِ في قائمةِ المنقولاتِ ؟ وانتهى بنا البحثُ إلى رأيِ فقهيٍّ له حظٌّ من النظرِ ، يُراعى تطوُّرَ العصرِ ، ولا يتغافلُ عن حدودِ الشرعِ ، كما تناولَ البحثُ تصرُّفَ الزوجِ في المصوغاتِ بقرضٍ أو قراضٍ (مضاربة) ، ومدى حقِّ الزوجةِ في النتاجِ الحاصلِ من استثمارِ مصوغاتها ، متى يحلُّ لها ومتى يحرمُ عليها ؟ وفي كلِّ فرعٍ ومسألةٍ ننظرُ بعينِ على التراثِ ، وبالعينِ الأخرى على الواقعِ ، ولا ننشغلُ بأحدهما على حسابِ الآخرِ .

ثم تناولَ البحثُ المنازعاتِ الحاصلةَ على المصوغاتِ بعد انتهاءِ الحياةِ الزوجيةِ ، وما أكثرَ تلكِ المنازعاتِ في واقعنا ، إذ لكلِّ من الزوجينِ رأيٌ وعقلٌ ، ويريدُ من الآخرينِ الاستجابةَ لرأيه ، والرضوخَ لعقله ، وقد وضعَ البحثُ حدًّا لهذا كُلِّه عن طريقِ ما وصلَ إلينا من تراثٍ فقهيٍّ ، وما تقتضيه القواعدُ الفقهيةُ والأصوليةُ ، حتى نكونَ في آرائنا الفقهيةِ أقربَ ما نكونَ إلى الصوابِ والرشادِ .

وكانت أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث كالاتي :

١- لا يحق للمخطوبة المطالبة بتعويض لمجرد عدول الخاطب عن الخطبة .

٢- يحرم على المخطوبة مصادرة الشبكة (المصوغات الذهبية) بدعوى التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحقها من عدول الخاطب .

٣- التكيف الفقهي للمصوغات في فترة الخطبة أنها جزء من المهر .

٤- التكيف الفقهي لقائمة المنقولات أنها جزء من المهر ، يختلف عن التكيف القانوني لها ، الذي يعتبرها حقاً مدنياً للزوجة تجاه الزوج ، وبينهما من الاختلاف والفرق كما بين السماء والأرض .

٥- تصرف الزوجة في المصوغات الذهبية أثناء قيام الحياة الزوجية مرهون بإبرائها الزوج من ضمان المصوغات ، وإلا فلا يحق لها التصرف .

٦- تصرف الزوج في مصوغات زوجته يكون بإذنها ، ولا يتجاوز ما سمحت به .

٧- إذا كانت المصوغات رأس مال في تجارة ، فهي في يد الزوج قرض أو قراض ولكل حالة آثارها الفقهية ، حسب ما تقتضيه كل معاملة .

٨- المصوغات بعد الطلاق مضمونة على الزوج ، وهي حق للمرأة ، إلا إذا أبرأت الزوج منها .

٩- يختلف تكيف المصوغات فقهاً في حالة الخلع عنها في القانون ، فلا حق للمرأة فيها من ناحية الفقه ، لأنها جزء من المهر ، والمهر مردود على الزوج ، أما قانوناً فالمصوغات وجميع محتويات قائمة المنقولات من حق الزوجة وفي هذا إجحاف بالزوج ، ومراعاة لجانب الزوجة ، والإنصاف يقتضى أن نكتب

في القائمة أنَّ محتوياتها جزءٌ من المهر ، وعليه ستتنازلُ عنه الزوجةُ حالةَ الخُلْع .

١٠ - إذا ظفرتِ الزوجةُ بمصوغاتها بعينها في التركة ، أو بجنسِ مصوغاتها ، أو بما ليس من جنسِ مصوغاتها ، ولا بيّنة لها لإثباتِ حقّها ، جاز لها أخذُ حقّها دون الرجوعِ إلى الورثةِ ، وهذا القولُ أقوى من قولٍ من اشترط الإذن .

وأخيراً أقول : اشتمل البحثُ على كثيرٍ من الآراء الفقهيَّة ، أحسبُها في نظري - حسبَ جهدي وطاقتي - أقربَ ما تكون إلى الصواب ، وهذا جهدُ المُقلِّ فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان ، ومتى ظهر لى الحقُّ يوماً فليس لى إلاّ اتّباعه ، والانقيادُ إليه والتزامه ، فالحقُّ قديمٌ ، والرجوعُ إليه خيرٌ من التمادى في الباطل .

والحمدُ لله أولاً وآخراً ، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمدٍ ، وعلى آله وصحبه وسلم .

مراجع البحث

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : التفسير :

- ١- أحكام القرآن للجصاص ، أبو بكر أحمد الرازي ت ٣١٠هـ — ط.دار الفكر ١٤١٤هـ
- ٢- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير ت ٧٧٤هـ — ، مكتبة دار التراث ، مصر ١٤٠٠هـ-٣
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي ، ط الريان
- ٤- الكشاف للزمخشري جار الله ، محمود بن عمر الخوارزمي ت ٥٣٨هـ ، ط دار الفكر
- ٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للعلامة محمد الأمين الشنقيطي ت ١٩٧٤م ، الناشر مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
- ٦- مختصر تفسير ابن كثير لمحمد نسيب الرفاعي ، ط مكتبة المعارف ، الرياض ١٤١٠هـ

ثالثاً : الحديث وعلومه

- ١- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للمباركفوري ، الناشر مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
- ٢- الترغيب والترهيب للمنذرى ، ط دار الحديث بالقاهرة ١٤١٥هـ
- ٣- التلخيص الحبير بتخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ، الناشر مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
- ٤- زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم لمحمد حبيب الله الجكنى الشنقيطي ، ط دار الفكر ١٤٠١هـ .

- ٥- شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي ، ط دار الكتب العلميّة ط ٣ ،
١٤١٦هـ -
- ٦- صحيح مسلم بشرح النووي ، ط. دار الفكر مصورة عن نسخة بولاق
١٩٢٩م والمعروفة بنسخة المشايخ .
- ٧- طرح التثريب في شرح التقریب لزين الدين أبي الفضل العراقي ،
الناشر مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
- ٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر ، ط دار ابن
الجوزي ، القاهرة ، ط أولى ، ١٤٣٤هـ .
- ٩- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي ت ٩٠٢هـ ، ط دار الكتب
العلمية ، بيروت ، ١٤١٤هـ .
- ١٠- المستدرک على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم ، ط دار ابن حزم ،
١٤٢٨هـ -

رابعاً الفقه :

أولاً : الفقه الحنفي

- ١- حاشية ابن عابدين على الدرّ المختار للحصّكفي شرح تنوير الأبصار
للمرّتاشي ط الحلبي ١٩٨٤هـ .
- ٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني ، ط دار إحياء
التراث العربي ، بيروت لبنان ، ١٤٢٣هـ .
- ٣- فتح القدير لكمال الدين ابن الهمّام وهي حاشية على شرح الهداية
للمرّغيناتي ، ط دار الفكر .

ثانياً : الفقه المالكي

- ١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ ، ط دار
الكتب العلميّة ، ط ١٠ ، ١٩٨٨م .

- ٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر سيدي خليل ط دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى الحلبي .
 - ٣- حاشية العدوى على الخرشبي على مختصر خليل ، ط المكتبة العصرية صيدا ، بيروت ، ١٤٢٦هـ .
 - ٤- شرح الزرقاني على موطأ مالك ، ط. مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ١٤٢٤هـ .
- ثالثاً : الفقه الشافعي**
- ١- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ت ٩٧٧هـ ، ط الحلبي .
 - ٢- الأم للإمام الشافعي ، تحقيق وتعليق د. رفعت فوزي عبد المطلب ، ط دار الوفاء بالمنصورة ، مصر ، ط ٥ ، ٢٠٠٨م .
 - ٣- بحر المذهب لإسماعيل بن عبد الواحد الرؤياني ت ٥٠٢هـ ، ط. دار الكتب العلمية ط ١ ، ٢٠٠٩م .
 - ٤- حاشية إعانة الطالبين للبكري الدمياطي على فتح المعين بشرح قررة العين لزين الدين الملباري ، ط الحلبي .
 - ٥- حاشية الشيخ سليمان البجيرمي على الإقناع للخطيب الشربيني ، ط الحلبي .
 - ٦- حاشية البجيرمي المسماة التجريد لنفع العبيد على المنهج لشيخ الإسلام زكريا ، ط الحلبي .
 - ٧- حاشية البيجوري على ابن قاسم الغزّي في شرح متن أبي شجاع ، ط دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى الحلبي .

- ٨- حاشية الشيخ سليمان الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا ، ط دار الفكر ، مصورة عن الحلبي .
- ٩- حاشية الشرقاوي على التحرير لشيخ الإسلام زكريا ، ط دار الفكر .
- ١٠- حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ، ط الميمنية .
- ١١- حاشيتنا قليوبى وعميرة على شرح المحلّى على المنهاج للنووى ، ط دار الفكر
- ١٢- الحاوى للماوردى ، أبو الحسن على بن حبيب ت ٤٥٠هـ ، ط دار الفكر ١٤٢٤هـ .
- ١٣- الحاوى للفتاوى للسيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن ت ٩١١هـ ، ط دار الفكر ١٤٣٠هـ .
- ١٤- روضة الطالبين للإمام النووي ، ط دار الكتب العلميّة ، ٢٠٠م .
- ١٥- السراج الوهاج لمحمد الزهرى الغمراوى شرح المنهاج للنووى ، ط الحلبي .
- ١٦- شرح السنة للبعوى ، أبو الحسين محمد بن مسعود البغوى ت ٥١٦هـ ، ط دار الفكر ، تحقيق وتعليق سعيد اللحام ، ١٤١٩هـ .
- ١٧- المجموع للنووى ، شرح المذهب لأبى إسحاق الشيرازى ، ط مكتبة الإرشاد ، جدة ، السعودية ، حققه وعلق عليه وأكمّله بعد نقصانه محمد نجيب المطيعى .
- ١٨- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ، ط الحلبي ١٩- المذهب لأبى إسحاق الشيرازى ت ٤٧٦هـ ، ط دار الفكر

- ٢٠- المهمات لعبد الرحيم الإسنوي ت ٧٧٢هـ — ، ط دار ابن حزم ، ط أولى ، ١٤٣٠هـ .
- ٢١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد الرملي ت ١٠٠٤هـ — ، ط الحلبي .

رابعاً : الفقه الحنبلي

- ١- كشاف الفتناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ — على متن الإقناع للحجاوي ، ط وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية .
- ٢- المغنى لابن قدامة الحنبلي ت ٦٢٠هـ — ، ط دار عالم الكتب ، تحقيق التركي والخلو ، ط ٤ ، سنة ٢٠٠٥م .
- ٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم النجدي ، ط ٢ ، ١٣٩٩هـ .
- ٤- الشرح الممتع لابن عثيمين على زاد المستقنع ، ط مؤسسة آسام ، ط أولى ١٤١٧هـ .

خامساً : المعاجم

- ١- القاموس المحيط لمجد الدين الفيروزآبادي ، تحقيق الشيخ نصر الهوريني ط الحلبي .
- ٢- مختار الصحاح للرازي ت ٦٦٦هـ ، بدون ناشر
- ٣- معجم مقاييس اللغة ، الحسين بن أحمد ، المعروف بابن فارس ، ط دار الحديث بالقاهرة .
- ٤- المعجم الوجيز ، ط. وزارة التربية والتعليم ، جمهورية مصر العربية.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٧٦٧	المقدمة
١٦٧١	الفصل : إبراز الأحكام لما استجدَّ بين الزوجين من خصام في مسائل المصوغات الذهبية . وفيه ثلاثة مباحث :
١٦٧١ : ١٦٨٣	المبحث الأول : المنازعات الحاصلة على المصوغات الذهبية في فترة الخطبة.
١٦٧١	المطلب الأول : التكيف الفقهي للمصوغات الذهبية في فترة الخطبة.
١٦٧٩	المطلب الثاني : تعويض الضرر الناشئ عن فسخ الخطبة بالاحتفاظ بالمصوغات الذهبية .
١٦٨٤ : ١٧٠٤	المبحث الثاني : تنازع الزوجين في المصوغات الذهبية أثناء قيام الحياة الزوجية .
١٦٨٤	المطلب الأول : التكيف الفقهي للمصوغات الذهبية المدونة في قائمة المنقولات .
١٦٨٧	المطلب الثاني : تصرف الزوجة في المصوغات الذهبية المدونة في القائمة .
١٦٩٠	المطلب الثالث : تصرف الزوج في المصوغات الذهبية أثناء قيام الحياة الزوجية .
١٦٩٩	المطلب الرابع : جعل المصوغات الذهبية رأس مال في تجارة
١٧٠٥	المبحث الثالث : تنازع الزوجين في المصوغات بعد انتهاء الحياة الزوجية.

تنازُع الزوجين في المَصوغات الذهبية وأثره في الأحكام الفقهيّة

١٧٠٥	المطلب الأول : التنازع في المصوغات بعد الطلاق.
١٧١٣	المطلب الثاني : تنازع الزوجين في المصوغات بعد الخُلع.
١٧١٦	المطلب الثالث : التنازع في المصوغات بعد موت أحد الزوجين
١٧٢٢	الخاتمة
١٧٢٥	فهرس المراجع والمصادر
١٧٣٠	فهرس الموضوعات